جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: **قانون أعمال**

رقم: .....

إعداد الطالبين:
بوعبيد عياش
بن الدب زينب

يوم: 2022/06/27

عنوان المذكرة:

النظام القانوني لتكوين وسير شركة المساهمة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذة : د/ سامية يتوجي	أ. محاضرة أ	جامعة بسكرة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذة : د/ بودوح ماجدة شهيناز	أ. محاضرة أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذة : د/ سامية بلجراف	أ. محاضرة أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 – 2022

الإهداء

الطالب بوعبيد عياش:

أهدي هذا العمل إلى

من تعاهداني في الصغر وكانا نبراسا يضيء فكري بالنصح والتوجيه وقدوتي في الحياة الوالدين الكريمين، روح الوالد رحمة الله عليه والوالدة حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها.

إخوتي وجميع من يحمل لقب بوعبيد.

أساتذتي وزملائي طلبة الماستر تخصص قانون الأعمال.

كل من شاركنا في هذا العمل من قريب أو من بعيد حتى ولو بالدعاء.

الطالبة بن الدب زينب:

اهدي هذا العمل المتواضع إلى

أبي وأمي حفظهما الله ورعاهما وبارك فيهما.

إخوتي وأخواتي وفقهم الله.

كل من أعانني في انجاز هذا العمل.

إلى كل طالب علم.

شكر وعرفان

بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على اشرف المرسلين.

الحمد والشكر لله تعالى على ما توصلنا إليه، طالبين منه عز وجل أن يوفقنا للمضي قدما في مسارنا المستقبلي.

ومصداقا لقول الرسول ﷺ عن انس ابن مالك انه قال" طلب العلم فريضة على كل مسلم"

رواه ابن ماجة والطبراني.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الفاضلة الدكتورة " بودوح ماجدة شهيناز"

من تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة وزادت من قيمتها العلمية من كل التوجيهات والإرشادات القيمة، والتي صبرت علينا وسددت وجهتنا عند الخطأ، وشجعتنا بقلب رحب عند الصواب.

وكما نشكر جميع الأساتذة الذين اشرفوا على تدريسنا، وكل أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة وأعضاء اللجنة المحترمة.

قائمة المختصرات

- **ج رج** : الجريدة الرسمية الجزائرية.
- **ق ت ج** : القانون التجاري الجزائري.
- **ق م ج** : القانون المدني الجزائري.
- **د ج** : دينار جزائري.
- **د ط** : دون طبعة.
- **د ب ن:** دون بلد نشر.
- **د س ن:** دون سنة نشر.
- **ص** : صفحة.
- **ص ص** : من الصفحة إلى الصفحة.

Les principales abréviations en langue française.

- **Op.cit. :** ouvrage précédemment cité.
- **P :**page.

مـــــقـــــــدِّمـــــــــــة

تشكل الشركات التجارية العمود الفقري للتنمية والركيزة الأساسية والضرورية للنهوض بالاقتصاد في مختلف الأنظمة مع وجود اختلاف في هذه المؤسسات، ونظرا لتطور الصناعة والتجارة وعجز إمكانيات الأفراد عن مسايرة ذلك وظهور الحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة للاستثمار في مختلف الميادين خدمة للاقتصاد وتأمينا للوسائل المالية، وفتح المجال أمام ظهور أعداد كبيرة من الشركات سواء كانت شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي أو شركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي، وبالرجوع إلى شركات الأموال وصورتها المثلى شركة المساهمة، والتي تعتبر من أهم التكتلات والتجمعات لعدة أشخاص مشتركة في نشاط اقتصادي واحد من اجل تحقيق المزيد من الأرباح ومواجهة المنافسة.

وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال لما تتميز به من مرونة التأسيس وسهولة تحديد قيمة الأسهم التي تكون في متناول الجميع وقابلية الأسهم للتداول ومسؤولية الشريك في حدود ما يملكه من أسهم فيها، ولعل ذلك أدى إلى اهتمام الجمهور للاستثمار فيها، واهتمام المشرعين بوجه عام بها لأنها تخضع لنظام قانوني صارم يحدد كيفية تأسيسها وإدارتها والرقابة عليها، فالثقة لا تغني عن الرقابة وذلك لضمان استقرار الشركة واستمرار مزاولة أنشطتها.

وتظهر أهمية شركات المساهمة باعتبارها من أهم الشركات التي خصها المشرع الجزائري بجانب كبير من الأحكام والنصوص التنظيمية سواء في إجراءات التأسيس أو الإدارة، وكذلك اهتمام الجمهور بشركة المساهمة لمرونة تأسيسها واستثمار مدخراته في القيم المنقولة التي تصدرها، واكتساب الثقافة القانونية اللازمة للراغبين في استثمار أموالهم والتعرف على إجراءات التأسيس والشروط الواجب توفرها في المؤسس وتسيير نشاط الشركة، وكذلك اتساع نطاق شركات المساهمة وما تحتله من مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية، وتحول كثير من قطاعات الدولة إلى شركات المساهمة.

وبغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع وشرح النصوص القانونية المتعلقة به عمدنا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة وتنظيم الإدارة فيها ؟

وهذه الإشكالية تتفرع عنها تساؤلات فرعية لهذه الدِّراسة نذكر منها:

- ما هي الشروط اللازمة في المؤسسين ؟
- ما هي الإجراءات المتبعة لتأسيس شركة المساهمة ؟
- ما هي أهم الهيئات المخولة لإدارة شركة المساهمة ؟
- كيف تتم رقابة الإدارة في شركة المساهمة ؟

ويقف وراء البحث في هذا الموضوع عدة اسباب منها موضوعية واخرى شخصية نوجزها فيما يلي:

تكمن الأسباب الذاتية لميولنا لهذا الموضوع بغية التوصل إلى اكتشافه عن قرب، والبحث في هذا المجال لان موضوعنا يندرج ضمن مواضيع تخصص قانون الأعمال مما يساعدنا على إثرائه، وكذلك معرفة الإطار القانوني الذي يتم فيه تكوين وسير شركة المساهمة والرغبة في تسليط الضوء بشكل مستحدث حول تفاصيل التأسيس لهذه الشركة وتنظيم الإدارة والرقابة عليها.

وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولة إثراء المجال القانوني الجزائري بدراسات معمقة حول كثير من النقاط التي تخص هذا النوع من الشركات مثل تكوين الشركة وتسييرها، بالإضافة إلى كون هذا الموضوع هام بالنسبة للحياة الاقتصادية للدولة، حيث بات على الدول النامية كالجزائر أن تخوض مسار الدول المتقدمة لتشجيع شركات المساهمة في استقطاب اكبر شريحة من المجتمع للادخار فيها.

وكما تعتبر الأهداف المرجوة من هذه الدراسة والمتمثلة في محاولة تنمية الوعي لمن هو قادم على تأسيس شركة المساهمة والشروط الواجب توافرها وبيان كيفية تكوينها، وكذلك هيئات التسيير في هذه الشركة وذلك لتجنب الجزاء الذي يوقعه القانون في حالة المخالفة، حيث تسمح هذه الدراسة بإزالة أي لبس يمكن أن يصادف المؤسسين أثناء قيامهم بإجراءات التأسيس

والجانب الإداري لها، خصوصا لما نلتمسه في الواقع العملي من نقص الوعي القانوني لهذه الأمور.

واعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي والوصفي حيث يظهر جليا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري والقوانين الخاصة التي تتعلق بتكوين وسير شركة المساهمة، وكذلك المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه أثناء وصف الأجهزة التي تتولى الإدارة والرقابة في الشركة.

واما الدراسات السابقة لهذا الموضوع نجد منها ما تعرض لها بعض الفقهاء، فقد حاولت الأستاذ الدكتورة نادية فوضيل أن تعالج هذا الموضوع في كتابها المعنون ب: **شركات الأموال في القانون التجاري**، وكذلك عدة دراسات أكاديمية في هذا الإطار والمتوفرة حسب اطلاعنا عليها نذكر منها على السبيل المثال لا الحصر:

الدراسة الاولى الموسومة ب: **النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة العامة دراسة مقارنة**، للباحث ضاري الواوان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط الأردن، حيث عالجت هذه الدراسة ماهية الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة وشروطه ونتائجه وكذلك أثار الاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة.

والدراسة الثانية تحت عنوان **دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة** رسالة ماجستير للباحثة سميرة برارديي تناولت فيها الصلاحيات المخولة للجمعيات العامة في إطار الاجتماعات العادية في الفصل الاول والصلاحيات المخولة للجمعيات العامة في إطار الاجتماعات غير العادية في الفصل الثاني.

ومما لاشك أن الباحث تصادفه عدة صعوبات أثناء بحثه، ومن الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع المتخصصة التي تعالج تكوين وإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري وان وجدت فما هي إلا تكرار للنصوص الواردة في القانون التجاري، وكذلك صعوبة الحصول على الوثائق الخاصة بإدارة شركة المساهمة.

ولإلمام بمختلف جوانب الموضوع وصولا إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة تم إتباع الخطة الثنائية والتي تضم فصلين، بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الشروط الواجب توافرها في تكوين شركة المساهمة، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا تأسيس شركة المساهمة، وفي المبحث الثاني إجراءات تأسيسها أي طرح أسهم الشركة لاكتتاب، في حين تضمن الفصل الثاني الذي خصص للحديث عن هيئات تسيير شركة المساهمة والذي تناولنا فيه مبحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول للهيئات المكلفة بإدارة شركة المساهمة، وفي المبحث الثاني هيئات مراقبة التسيير في شركة المساهمة.

الفصل الأول

الشروط الواجب توافرها في تكوين شركة المساهمة

لقد تدخل المشرع لتنظيم تأسيس شركة المساهمة ومراقبة نشاطها بنصوص قانونية آمرة بعدما لمس قدرة هذه الشركات على تنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشاريع، وهيمنة هذه الشركات على الجانب المهم من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول.[1]

ولتكوين شركة المساهمة لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الموضوعية تتمثل في شروط عامة وخاصة، وأما الشروط الموضوعية العامة فهي تلك الشروط اللازمة لتكوين صحة العقد وهي التراضي والأهلية والمحل والسبب، والشروط الموضوعية الخاصة التي تتمثل في تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص واقتسام الربح والخسارة، وكذلك التطرق فيما يخص الاركان الشكلية التي تتعلق بالكتابة والقيد والشهر، وأما بخصوص إجراءات التأسيس التي يتوجب على المؤسس القيام بها كالاكتتاب في رأس مال الشركة ضمن التأسيس المتتابع وذلك لانعقاد الجمعية التأسيسية العامة المصادقة على القانون الأساسي للشركة أو التأسيس الفوري.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات في الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان شركة المساهمة من الكتاب الخامس الذي عنوانه الشركات التجارية في القانون التجاري[2]، وبناء عليه سوف نتطرق في **المبحث الأول** لتأسيس شركة المساهمة، وفي **المبحث الثاني** طرح أسهم الشركة للاكتتاب.

---

[1]– إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة**، الجزء السابع، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص48.

[2]– الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري**، ج رج، العدد 10، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم20/15، المؤرخ في30 ديسمبر 2015،ج رج، العدد71، الصادرة بتايخ30ديسمبر 2015.

المبحث الأول

تأسيس شركة المساهمة

نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها عقد تأسيس شركة المساهمة[1] استلزم المشرع الجزائري توافر أركان موضوعية عامة وخاصة، والتي نجدها في احكام نص المادة416 من القانون المدني[2] على أن الشركة "**عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك**".

وعليه سوف نوضح في **المطلب الأول** الأركان الموضوعية لعقد شركة المساهمة وفي **المطلب الثاني** الاركان الشكلية لصحة عقد الشركة وفي **المطلب الثالث** تكوين رأس مال الشركة وأسهمها.

المطلب الأول

الأركان الموضوعية لتكوين عقد شركة المساهمة

بما أن عقد الشركة عقد رضائي ينفرد عن غيره من العقود في أنه ينشأ شخص معنويا مستقلا ومتميزا عن شخصية كل من الشركاء ، فانه يشترط لقيامه توافر أركان موضوعية عامة تتمثل في الرضا والأهلية والمحل والسبب، كما يقوم على أركان موضوعية خاصة تتمثل في صدور العقد من شخصين فأكثر وتقديم الحصص واقتسام كل منهم الأرباح والخسائر، إضافة إلى ركن نية المشاركة أي التعاون على قدم المساواة لتحقيق أغراض الشركة، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى هذه الأركان الموضوعية العامة لتكوين عقد شركة المساهمة في **الفرع الأول** والأركان الموضوعية الخاصة لتكوين عقد شركة المساهمة في **الفرع الثاني**.

---

[1]– مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن ، ص403.

[2]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني**، ج ر ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

الفرع الأول

الأركان الموضوعية العامة لتكوين عقد شركة المساهمة

إن عقد شركة المساهمة كغيره من العقود يشترط لقيامه توافر أركان موضوعية عامة تتمثل في الرضا والأهلية والمحل والسبب والتي سنوجزها كما يلي:

أولا/الرضا: يشترط لانعقاد الشركة رضا الشركاء بها وهذا الرضا يجب أن ينصب على شروط العقد جميعها، وأن ينصب على رأس مال الشركة وغرضها وإدارتها إلى غير ذلك، ويشترط في الرضا أن يكون سليما صحيحا خاليا من العيوب التي تشوب الرضا كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الاستغلال، ومن ثم فإنه إذا انعدم رضا الشريك أو شابه عيب من العيوب لا يكون عقد الشركة سليما وتتعرض الشركة للإبطال.[1] وهذا وفقا للأحكام العامة للشركات.

وهناك استثناء في شركات المساهمة حسب نص المادة 1/733 من القانون التجاري الجزائري والتي مفادها " **لا يحصل بطلان شركة او عقد معدل للقانون الاساسي الا بنص صريح في هذا القانون او القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة او الشركات المساهمة فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الاهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما ان هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الاولى من المادة 426 من القانون المدني.**"

ومنه نستنتج ان بطلان التراضي في ابرام عقد شركة المساهمة لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الاهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين.

ثانيا/ الأهلية: يجب أن يكون الرضا صادرا عن ذي أهلية، والأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف أي أهلية الراشد البالغ من العمر 19 سنة كاملة حسب المادة 40[2] من القانون المدني، وكان سليما لم يصبه عارضا من عوارض الاهلية كان اهلا لإبرام عقد الشركة، وتختلف هذه الاهلية حسب طبيعة الشركات مدنية او تجارية، ففي الشركات المدنية يجب توافر اهلية التصرف، واما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر مختلف حسب نوع الشركات

[1]– أحمد أبو الروس، **موسوعة الشركات التجارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002، ص28.

[2]– انظر: المادة 40 من **القانون المدني**، مصدر سابق.

اذ تطبق احكام المادتين5 و6 ق.ت.ج على شركات التضامن والتوصية البسيطة، حيث ان الشركاء مسؤولون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة وبالنتيجة اذا شاب احد الشركاء عيب لفقدان اهليته يؤدي الى بطلان عقد الشركة، بينما في شركات الاموال فلا تشترط الاهلية لان الامر متعلق بتوظيف راس المال، وبالتالي اذا تبين عدم اهلية الشريك في ابرام عقد الشركة فان العقد يكون باطلا بالنسبة اليه فقط دون باقي الشركاء.[1]

ثالثا/ المحل: ويقصد به محل الشركة ذلك المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من وراء تأسيسهم لشركة المساهمة[2]، وهذا المحل لابد أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ويجب أن يكون محل الشركة ممكنا ومعنى ذلك أن يكون قابلا للتحقيق، بالإضافة إلى إجازة القانون له دون وجود مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن شركة المساهمة تكون باطلة.

رابعا/ السبب: يختلط سبب عقد الشركة بمحلها ذلك لأن السبب المباشر لقيام الشركة هي رغبة الشركاء في تحقيق أحد الأغراض أو استغلال مشروع معين استهدافا للربح، وعلى ذلك فغرض الشركة أو محلها هو سبب عقدها، وتبعا لذلك متى كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع فإن سببها يكون بالتالي غير مشروع ويبطل معه العقد.[3]

ولقد ثار جدل فقهي حول مفهوم السبب في إطار عقد الشركة، فهناك من يفسره بأنه الدافع أو الباعث الذي أدى بالشريك إلى الدخول في الشركة، وهناك من يرجح الاحتمال الثاني ألا وهو اعتبار السبب لتأسيسها هو الغرض المراد تحقيقه من تكوينها.

ولكن بالعودة إلى أحكام القانون المدني الجزائري نجده ينص على أن السبب في عقد شركة المساهمة هو الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه، أي السبب هو الباعث الذي دفع المؤسس إلى التعاقد ولذلك يجب أن تتوفر عدة شروط في السبب منها يجب أن يكون صحيحا ومشروعا وعدم مخالفته النظام العام والآداب العامة.[4]

---

[1]– نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص9.

[2] MERLE Philipe ,Droit commercial :Société commerciale,10eme édition ,Dalloz ,Paris,2005,p82.

[3]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص10.

[4]– أنظر: المادة 97 من **القانون المدني**، مصدر سابق.

الفرع الثاني

الأركان الموضوعية الخاصة لتكوين عقد شركة المساهمة

لقد تعددت تعاريف شركة المساهمة والتي نذكر منها حسب ما ورد في المادة 592 من القانون التجاري الجزائري " **الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 07. ولا يطبق المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية**"، وعليه فإن شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون هذه الاسهم قابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكه من أسهم، ويأخذ عنوان الشركة من الغرض الذي قامت من أجله، ومن أهم خصائصها الاعتبار المالي لشركة المساهمة وعدد الشركاء وحصصهم ومسؤولياتهم واسم الشركة وعنوانها.[1]

وبما ان العقد التأسيسي لشركة المساهمة يستلزم توافر أركان موضوعية خاصة، ذكرها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني وفقا للأحكام العامة للشركات والمتمثلة في اشتراط المؤسسون وتقديم الحصص ونية الاشتراك واقتسام الأرباح و تحمل الخسائر .

أولا/ اشتراط المؤسسون: إن هذا الركن لا يقل أهمية من الأركان الموضوعية العامة السابقة والواجبة لتأسيس الشركة وعلى هذا فإنه لا يمكن تأسيس الشركة إذا غاب هذا الركن، فلا يمكن تصور شركة المساهمة بدون مؤسسيها وعليه سوف نوضح من هو المؤسس والشروط الواجب توافرها فيه و مركزه القانوني أثناء فترة التأسيس.

ا/ **تعريف المؤسس:** لم يرد في القانون التجاري الجزائري تعريف المؤسس أو المؤسسين عكس القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية منها القانون المصري الذي عرف المؤسس انه " **كل من يشترك فعليا في تأسيس الشركة وتكون نيته منصرفة إلى تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك**".[2]

---

[1]– فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص242.

[2]– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص83.

وما نستخلصه من هذا التعريف أن هناك عنصرين لتعريف المؤسس هما الاشتراك الفعلي ونية تحمل المسؤولية، فالمؤسس هو الذي يتخذ المبادرة في إنشاء الشركة ويباشر الإجراءات اللازمة لذلك، ويسعى في إيجاد الشركاء ورأس المال الضروري لمشروع الشركة.[1]

وأما المؤسسون لابد لهم من إتباع إجراءات يقتضيها القانون لكي تتأسس شركة المساهمة، وهذه الإجراءات تستغرق في العادة وقتا طويلا يتولى إنجازها أشخاص يسعون لتحقيق فكرة إنشاء الشركة، وذلك بولادة شخص اعتباري جديد يكون مستقلا على الأشخاص المكونين له.[2]

ويعرف المؤسسون بأنهم " **الأشخاص الذين يبرمون عقدا فيما بينهم لتأسيس الشركة بالتالي يوقعون على هذا العقد ويتولون الإجراءات التي يتطلبها القانون**".[3] فالمؤسسون هم الأشخاص الذين يبادرون إلى تحقيق فكرة إنشاء الشركة، والسعي لإنجاز الإجراءات الخاصة بذلك، وهم الذين يتفقون فيما بينهم على تأسيس الشركة.

ب/ الشروط الواجب توافرها في المؤسس: لقد سبق وإن أشرنا بأن المؤسسين هم الذين تجمعهم فكرة واحدة يسعون إلى تحقيقها عن طريق إنشاء شركة المساهمة، وبالتالي يتم الاتفاق بينهم على التفاصيل الخاصة بالشركة المراد تأسيسها[4]، حيث لم يذكر المشرع الجزائري إلا شرطا واحدا وهو أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة7، وعليه فإن مختلف القوانين المنظمة للشركات نصت على مجموعة من الشروط يجب توافرها عموما، وهي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا والأهلية وعدد الشركاء وشرط الجنسية.

1/ عدد الشركاء: اشترط المشرع الجزائري لإنشاء شركة المساهمة ضرورة توافر حد أدنى لعدد الشركاء الذين يقومون بتأسيس الشركة بحيث لا يقل عددهم عن سبعة 7 شركاء، وذلك

---

[1]– هناك اختلاف فقهي حول مفهوم المؤسس وهذا الخلاف يتراوح بين الأخذ بين المفهوم الضيق الذي يقوم على الاعتبار أن المؤسس هو كل من يقوم بالتوقيع على عقد التأسيس، والمفهوم الواسع الذي يقوم على أن المؤسس هو كل من يشترك في تأسيس الشركة اشتراكا فعليا وإن لم يوقع على عقد التأسيس. انظر :الياس ناصيف، مرجع سابق، ص89.

[2]– عيدة بن عاشور وكريمة شابوني، **تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص12.

[3]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص261.

[4]– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص185.

حسب ما ورد في نص المادة 592[1] من القانون التجاري، بعدما كان قانون 1975 قبل تعديله ألا يقل عن تسعة 9 شركاء، وذلك لرغبة من المشرع في الضمان وسلامة فكرة إنشاء الشركة، وفي تقوية ضمان الغير اتجاهها لأن الزيادة في عدد المؤسسين يؤدي لزيادة ضمان المكتتبين.[2]

2/ شرط الجنسية: يعتبر شرط الجنسية بالنسبة للتشريع الجزائري شرطا عاما أي يخص مجموع المساهمين سواء مكتتبين أو مؤسسين أو غيرها، فهو يرتبط بالنهاية بملكية المشروع بشكل عام ويأثر على ذلك في توجيه هذا المشروع بما يخدم أغراض وخلفيات المالكين له، لذلك تحرص العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري على توظيف هذا الشرط للمحافظة على المصالح الاقتصادية الوطنية، وتفعيل وتنظيم دور العنصر الوطني داخل شركات المساهمة وبتالي تفادي سيطرة الأجانب على القرارات الاقتصادية داخل الدولة.[3]

وقد تبنى المشرع هذا الشرط حينما نص عليه في المادة 95 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة لنص المادة 206 من القانون 21/01[4] المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والتي جاءت فيها " **أنه لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والسلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها إلا الشركات التجارية كما هي موحدة في القانون التجاري والتي يساوي أو يفوق رأسمالها 10 ملايين دينار جزائري وأن يكون الرأسمال في حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين في الجزائر**".

وفي حالة إذا كانت الأسهم أو الحصص في حوزة شركات فانه يجب أن يكون رأس مال هذه الشركات بمعدل لا يقل عن 90% وفي حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية ومقيمين بالجزائر، وكما ورد في المادة 58 من الأمر 01/09[5] المتضمن قانون المالية التكميلي المتمم

---

[1]– أنظر: المادة 592 من **القانون التجاري**،مصدر سابق.

[2]– أحمد محرز، **القانون التجاري للشركات التجارية الأحكام العامة**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1980، ص241.

[3]– إبراهيم بن مختار، **ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد02، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2019، ص27.

[4]– انظر:المادة95 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 **المتضمن قانون المالية** لسنة 2001 ،ج رج، العدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

[5]– انظر: المادة58 من الأمر رقم01/09، المؤرخ في 22 جويلية2009 **المتضمن قانون المالية التكميلي** لسنة 2009، ج رج ،العدد44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية2009.

للامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار بقولها" **لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51% على الأقل في رأس المال.**" وبغض النظر عن احكام الفقرة السابقة لا يمكن ان تمارس انشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الاشخاص الطبعيين أو المعنويين إلا في اطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الاقل من رأس المال الاجتماعي.

والظاهر من هذه النصوص التي وإن تباينت أحكامها بخصوص تحديد نسبة امتلاك الوطنيين للأسهم المشكلة لرأس المال إلا أن الثابت فيها هو فرض حد معين، يمثل نسبة من رأس المال يتعين أن تعود ملكيتها لمساهمين ذوي الجنسية الجزائرية بشكل يضمن لهم التواجد المؤثر سواء عند التأسيس أو بالنسبة للتمثيل في مجلس الإدارة.[1]

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري الذي لم يقم بتعريف المؤسسين، وكذلك لم يضع شروطا متعلقة به إذ يمكن أن يكون شخصا طبيعيا، كما يمكنه أن يكون شخص معنويا، ولكنه لا يمكن أن نتجاهل اشتراطه لعدد معين من المؤسسين وإذا غاب هذا النصاب المحدد من قبله لن تقوم شركة المساهمة، بالإضافة إلى ذلك نجد المشرع الجزائري اشترط ضرورة تقديم كل مؤسس لشهادة الميلاد وشهادة السوابق العدلية وشهادة الوضعية الجبائية وبطاقة التاجر الأجنبي تسلمها الولاية المختصة إقليميا بالنسبة للخاضعين ذوي الجنسية الأجنبية الذين لهم صفة التاجر حسب ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل، وذلك عندما يتم تقييد شركة المساهمة لدى مصالح السجل التجاري، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 13[2]من المرسوم التنفيذي رقم 41/97.

ج/ المركز القانوني للمؤسس أثناء فترة التأسيس: يجب على المؤسسين القيام بكل الإجراءات اللازمة لقيام شركة المساهمة، فهم يسعون في سبيل قيام شركة قانونية مكتملة الأركان إلى إبرام بعض العقود والتي تساعدهم في ذلك باسم الشركة تحت التأسيس، مما يثير التساؤل حول الصفة التي يتمتع بها المؤسسون أثناء فترة التأسيس.[3]

---

[1]– ابراهيم بن مختار، مرجع سابق، ص28.

[2]– انظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي1997، **المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري**، ج رج ، العدد05، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997.

[3]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص262.

فالمؤسسون مسؤولون مسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصة عن جميع التعهدات التي اتخذت لصالح الشركة قبل التأسيس سواء نجح مشروع الشركة أو فشل، أما إذا رفضت الشركة المصادقة أو قبول هذه العقود أو التصرفات أو رفض الغير تجديد الالتزام بتغيير المدين ضل المؤسسون مسؤولون مسؤولية تضامنية في مواجهة الغير.[1]

ونظرا لاعتراف المشرع الجزائري للمركز القانوني للمؤسسين في المادة 549 من القانون التجاري، والتي تنص على ما يلي " **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذه الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة قبل تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها** ".

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع يرى أن التصرفات والأعمال التي قام بها هؤلاء المؤسسون خلال فترة التأسيس، لا تلتزم الشركة بها بالإضافة إلى قيام مسؤوليتهم التضامنية، حيث يسألون حتى في أموالهم الخاصة إلا في حالة التي تقبل فيها الشركة أن تلتزم بهذه التصرفات، وذلك بعد أن تتأسس بشكل رسمي قانوني ونهائي.

ثانيا/ تقديم الحصص: لا بد لكل شريك أن يساهم في تكوين الشركة وذلك بتقديم حصة قد تكون نقودا أو عينا أو عملا، ويعتبر تقديم الحصص[2] في شركة المساهمة العنصر الجوهري والأساسي فيها، حيث لا يمكن أن تؤسس الشركة بدونها وبالتالي لن تستطيع أن تمارس نشاطها أو أن تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله.

[1]– نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 164.

[2]– علي البارودي، **القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية**، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص137.

وقد تتنوع الحصص التي يمكن للمؤسس أن يقدمها للشركة لتدخل بذلك في ذمتها وتصبح من أملاكها الخاصة، إذ يمكن للمؤسس أن يقدم للشركة حصة نقدية[1]، و كما يمكن أن يقدم حصة عينية.[2]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استبعد تقديم الحصص على شكل عمل في شركات المساهمة لعدم إمكانية تقويمها بالنقود، واشترط أن تقدم الحصص إما نقدا أو عينا فقط ، وتظهر أهمية هذه الحصص عند اجتماعها في تشكيل رأسمال شركة المساهمة الذي يمثل الضمان العام الوحيد لدائنيها.

ثالثا/ نية الاشتراك: تعني نية المشاركة رغبة الشركاء في تكوين الشركة والحصول على الربح، بحيث تعتبر نية الاشتراك من بين العناصر التي تقوم عليها شركة المساهمة والتي تجمع بين الشركاء من أجل تحقيق التعاون الإيجابي بالوصول إلى أهدافهم المشتركة، والتي تتمثل أساسا في تحقيق الأرباح والتي تستوجب انصراف إرادة جميع المؤسسين إلى الرغبة في التعاون الإيجابي بينهم في النهوض بشؤون الشركة التي قاموا بتأسيسها.[3]

ولكن ما نلاحظه أن المشرع لم يذكرها في المادة 416 من القانون المدني حيث تكمن فكرة الاشتراك ضرورة وجود تعاون جدي بين كل المؤسسين المبادرين إلى تأسيس شركة المساهمة، وتظهر جليا هذه الفكرة وتتضح أكثر في مبادرتهم إلى تقديم الحصص وذلك بدون وجود أي تمييز بينهم.[4]

---

[1]– يقصد بالحصة النقدية تقديم المؤسس لمبلغ مالي مقابل حصوله على أسهم في تلك الشركة، وهي الصورة الغالبة لتقديم الحصص في الشركة تكون في شكل مبلغ من النقود ويلتزم الشريك في هذه الحالة بأداء المبلغ المتفق عليه في الميعاد، وفي حال اهمال الشريك في تنفيذ التزامه وجب عليه التعويض. انظر: نسرين شريقي، مرجع سابق، ص11.

[2]– يقصد بالحصة العينية أن يقدم المؤسس حصته عقارا أو منقولا. انظر: فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص18.

[3]– علي البارودي ومحمد السيد الفقهي، **القانون التجاري الأعمال التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص288.

[4]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص13.

رابعا/اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر: لا شك أن المشاركين في إنشاء الشركة يرمون من وراء شراكتهم بتقديم حصصهم إلى استثمار المال، وهذا هو الغرض الأساسي لتحقيق الأرباح وتوزيعها فيما بينهم وهذا العنصر الأخير الذي يميز شركة المساهمة عن الجمعيات.

وهذا ما تؤكده المادة 425 من القانون المدني التي تنص" **إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال....عما قدمه فوقه**".

ولذلك استلزم المشرع ضرورة تحديد نصيب كل شريك في عقد التأسيس لشركة المساهمة، وفي حالة اتفاق الشركاء على إعفاء أحدهم من تحمل الخسائر أو عدم أخذه للأرباح التي تنتج عن نشاطها كان عقد الشركة باطلا لاحتواء على ما يسمى قانونا بشرط الأسد، وهذا ما تؤكده المادة1/426[1] من القانون المدني وهذا وفقا للقواعد العامة للشركات.

واستثناء على هذه المادة السالف ذكرها، فان هذا البطلان المتعلق بشرط الاسد، لا يحصل في شركات المساهمة حسب ما تضمنته المادة 1/733 [2] من القانون التجاري الجزائري، والتي مفادها " **... كما ان هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الاولى من المادة 426 من القانون المدني.**" والجدير بالذكر ان هذه القاعدة تطبق على الشركات المدنية بصفة عامة والشركات التجارية ما لم يرد فيها نص خاص كشركة التضامن والتوصية البسيطة اما شركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة فتقيدها احكام خاصة تتمثل في المادة 733 من القانون التجاري الجزائري.[3]

واما الفقرة الثانية حسب المادة 426 من القانون المدني الجزائري والتي تنص" **يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله**"، وذلك وفقا للأحكام العامة للشركات، بحيث لا يجوز تقديم الحصة من عمل في شركة المساهمة وانما اشترطت الحصص النقدية والعينية فقط، حسب ما تضمنته المادة 596 من القانون التجاري.

---

[1]– انظر: المادة426 من **القانون المدني**، مصدر سابق.

[2]– انظر: المادة 1/733 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص14.

المطلب الثاني

الاركان الشكلية لصحة عقد شركة المساهمة

لم يكتفي المشرع لإبرام عقد الشركة وصحته بتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، حيث استلزم أيضا أركان شكلية لعقد الشركة بالشكل الإلزامي الذي يجب أن يفرغ فيه عقد الشركة تحت طائلة البطلان، أي الكتابة وركن الشهر والقيد في السجل التجاري[1]، وسنبين عن هذه الأركان إتباعا في هذا المطلب من خلال **الفرع الأول** ركن الكتابة في الشركة، **والفرع الثاني** نخصص الحديث فيه عن شهر الشركة، و**الفرع الثالث** قيد الشركة في السجل التجاري، **والفرع الرابع** البطلان الناجم عن الإخلال بالأركان الشكلية.

الفرع الأول

ركن الكتابة في الشركة

يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية، فالكتابة ليست شرط للإثبات فحسب بل هي ركن في العقد ولا توجد الشركة بدونها، ويتعين على المؤسسين أن يراعوا عند تكوين شركة المساهمة الشروط الشكلية التي يفرضها القانون[2]، وذلك من خلال توافر ركن الكتابة اللازم لعقد الشركة.

وحسب مضمون المادة 418[3]من القانون المدني التي تنص" **يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد. غير انه لا يجوز أن يحتج الشركاء قبل الغير، ولا يكون له اثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان**".

والكتابة شرط لانعقاد عقد الشركة وإلا كان باطلا، سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو التجارية والمشرع لم يصرح بنوع الكتابة الرسمية أو الكتابة العرفية للشركات المدنية في حين اشترط الكتابة الرسمية في الشركات التجارية.[4]

---

[1]–نسرين شريقي، مرجع سابق، ص14.

[2]– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص157.

[3]– انظر: المادة 418 من **القانون المدني**، مصدر سابق.

[4]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص15.

وهذا ما أكدته المادة 545 من القانون التجاري والتي تنص على أنه" **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة. ولا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة. يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء**".

وعليه فان ركن الكتابة في الشركات المدنية هو شرط لصحة العقد، وليس مجرد وسيلة للإثبات بينما الكتابة في الشركات التجارية شرط لصحة العقد والإثبات معا.

فالتشريعات المختلفة نظمت البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة المكتوب، كالغرض منها ونوعها، ومدتها وبدايتها ونهايتها ورأسمالها وأسماء الشركاء، وحصة كل شريك ونسبة توزيع الأرباح والخسائر وعنوان واسم الشركة ومركزها الرئيسي واسم المدير الذي له حق التوقيع عن الشركة، وهذه البيانات الواجب توافرها في عقد الشركة باعتبارها حدا أدنى، إلا أن ذلك لا يمنع حرية الشركاء في إدراج أي شرط متفق عليه طالما لا يخرج عن الإطار العام وبما لا يخالف النظام العام والآداب العامة.[1]

وأما المشرع الجزائري حسب مضمون المادة 546[2]من القانون التجاري أوجب تحديد شكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة مع ذكر اسمها، وعنوانها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي.

ومنه نستنتج ان الكتابة من الشروط الضرورية في جميع عقود الشركات سواء المدنية منها او التجارية باستثناء شركة المحاصة التجارية التي أعفاها المشرع صراحة من هذا الشرط بمقتضى نص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري وكما أن القانون المدني لم يبين طريقة خاصة لكتابة العقد او البيانات الواجب ذكرها فترك الامر لإرادة الاطراف المتعاقدة.

[1]– وجيه كمال أباظة، **التاجر والأعمال التجارية والشركات**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر،2007، ص38.

[2]– انظر: المادة 546 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

الفرع الثاني

شهر شركة المساهمة

باستثناء شركة المحاصة تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، فشهر الشركات التجارية يعد من الأركان الشكلية الواجب توافرها لصحة عقد الشركة، ولتكوين شخص قانوني يمنح له الشخصية الاعتبارية.[1]

وتخضع الشركات التجارية لنظام الشهر المختلف، وذلك باختلاف نوع الشركة وطبيعتها، ويقصد بالشهر نشر عقد الشركة أو نظامها الأساسي في النشرة الخاصة بذلك، ومنه فإن المؤسسيين في شركة المساهمة يجب عليهم أن يقوموا بنشر العقد الخاص بها، ليعلم الغير بوجودها، وهو ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري" **يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، وإلا كانت باطلة**".

وكذلك في حالة انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء، يجب شهر هذا الانقضاء بنفس الطريقة التي تم بها شهر عقدها التأسيسي.[2]

الفرع الثالث

قيد الشركة في السجل التجاري

المقصود من القيد هو إيداع نسخة من العقد الأساسي لشركة المساهمة لدى مصالح السجل التجاري، لان له أهمية كبيرة باعتباره عنصرا جوهريا لتأسيسها، وبمجرد إتمام إجراء القيد في السجل التجاري تتأسس شركة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة وبالاستقلالية التامة عن الأشخاص المؤسسيين لها، ويمكن لها مباشرة نشاطاها من تاريخ قيدها.[3]

---

[1]– أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009، ص45.

[2]– سلام حمزة، **الشركات التجارية**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص34.

[3]– عيدة بن عاشور وكريمة شابوني، مرجع سابق، ص26.

وبما أن شركة المساهمة من الشركات التي ألزمها المشرع الجزائري بالقيد في السجل التجاري، نجد أساس ذلك في نص المواد 19و20[1] من القانون التجاري، وكذلك في نص المادة 04[2] من المرسوم التنفيذي 41/97 المتعلق بالقيد في السجل التجاري، والتي مفادها "**يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به، ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه.**

*** كل شخص طبيعي أو معنوي.....**

*** كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري** ".

أما فيما يتعلق بقيد عقد الشركات التجارية عموما والنظام الأساسي لشركة المساهمة خصوصا والذي نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري، بحيث تكمن الأهمية الخاصة لإجراء القيد في السجل التجاري باعتباره يكشف عن الميلاد الفعلي للشركة وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية[3]، ويتم ذلك على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

الفرع الرابع

البطلان الناجم عن الإخلال بالأركان الشكلية

تتعلق الأركان الشكلية لعقد الشركة بالشكل الإلزامي الذي يجب أن يفرغ فيه عقد الشركة تحت طائلة البطلان، أي الكتابة وكذلك ركن الشهر والقيد في السجل التجاري، وبالرجوع إلى أحكام نصوص المواد 418 من القانون المدني، و545 و548 و549[4] من القانون التجاري، ويتضح لنا أن المشرع الجزائري أوجب في عقد الشركات الكتابة الرسمية والشهر والقيد في السجل التجاري، وفي حالة مخالفة إحدى هذه الشروط الشكلية يترتب البطلان من نوع خاص[5]،

---

[1]– أنظر: المواد 19و20 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[2]– انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97.

[3]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص16.

[4]– أنظر: المواد 545و548و549 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[5]–عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية**، دار المعرفة، الجزائر، د س ن، ص145.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في تصحيح البطلان وكذلك تصحيحه بسبب عدم احترام إجراء الشهر.

أولا/ تصحيح البطلان: دعما من المشرع إلى الائتمان التجاري أجاز تصحيح البطلان، حيث تنص المادة 735[1]من القانون التجاري، بأن دعوى البطلان تنقضي إذا انقطع بسبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية الشركة، بمعنى أن البطلان يمكن تصحيحه بإزالة سببها عدا الأسباب غير المشروعة.

ثانيا/ تصحيح البطلان بسبب عدم احترام إجراء الشهر: أجاز المشرع الجزائري وفقا للمادة 739 من القانون التجاري، لكل شخص يهمه أمر التصحيح أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في اجل ثلاثين30 يوما، وإذا لم يقع التصحيح في هذا الأجل يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكفل بالقيام بهذا الإجراء.[2]

ومنه نستنتج أن البطلان المترتب على عدم استفاء الشركة للشكل الكتابي هو بطلان من نوع خاص لا يخضع للقواعد العامة للبطلان كما جاء في نص المادة 2/418 من القانون المدني الجزائري والتي تنص" ..**غير انه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له اثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه احدهم بطلب البطلان**".

وبالإضافة إلى ذلك يجب شهر الشركة التجارية لعلم الغير بها، ويترتب على تخلف هذا الإجراء الجوهري بطلان الشركة، ومن ثم يجوز لأي شريك طلب تصفيتها بسبب عدم قانونيتها، وفضلا عن ذلك يجب إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري وقيده، وإلا تعرضت الشركة للبطلان لعدم القيام بهذا الإجراء.[3]

[1]– أنظر: المادة 735 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[2]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص19.

[3]– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص63.

المطلب الثالث

تكوين رأس مال الشركة وأسهمها

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل للمشاريع الاقتصادية ذات الحجم الكبير، والتي تتطلب استثمارات مالية ضخمة لذلك، فلابد من تكوين رأسمالها اللازم قبل البدء في مزاولة نشاطها، ويعتبر من أهم مقوماتها وجود رأس المال لكي تستطيع تحقيق أغراضها[1]، لذلك سوف نتطرق إلى تكوين رأس مال شركة المساهمة في **الفرع الأول**، وأسهمها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

تكوين رأس مال شركة المساهمة

لتكوين رأسمال شركة المساهمة[2]هناك ما يسمى برأس المال المصدر ورأس المال المرخص به، وبما أن رأس مال الشركة من الخصائص المميزة لكل شركة مهما كان نوعها، ولأنه يكتسب أهمية خاصة في شركة المساهمة، والذي يحدد من خلاله مسؤولية الشركاء حيث يشكل ضمانا للتعهدات التي تتخذها الشركة تجاه الغير، وبناء عليه سوف نوجز الحد الأدنى المطلوب في تكوين رأسمال الشركة والحد الأقصى لها.

أولا/ الحد الأدنى في تكوين رأسمال الشركة : يتكون رأس المال في شركة المساهمة من مجموع أقيام الأسهم التي يقدمها المساهمون، والأسهم المقدمة إما أن تكون نقدية أو عينية أو صناعية أو سمعة تجارية[3] ، وما يدخل من هذه الأسهم في رأسمال هي الأسهم النقدية والعينية فقط، لأن هذه الأسهم وحدها الضمان العام لدائني الشركة لأنها تكون محلا للتنفيذ الجبري، أما الحصة بالعمل والائتمان فلا تدخل في تكوين رأسمال الشركة.

---

[1]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص283.

[2]– نغم حنا ورؤوف ننيس، **النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص33.

[3]– يقصد بالحصة الصناعية انها عبارة عن عمل يتعهد بالقيام به للشركة ويجب ان يكون هذا العمل الممثل للحصة الصناعية يتمثل في نشاط ايجابي مفيد يقوم به الشريك بتقديمه للشركة مقابل حصة من الارباح المتحققة عن نشاط الشركة، واما السمعة التجارية فإنها تعني ما يتمتع به الشخص من ثقة في الوسط التجاري تحدد مدى اهمية انتماءه عند التعامل. انظر نغم حنا ورؤوف ننيس، مرجع نفسه، ص ص 37،38.

وحسب مضمون نص المادة 594 من القانون التجاري" **يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة 5 ملايين دينار جزائري. إذا ما لجأت الشركة علانية للادخار ومليون في حالة المخالفة. ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر. وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية**".

ومن خلال هذه المادة يحدد المؤسسون رأس المال الذي تحتاجه الشركة لتنفيذ مشروعاتها، ولان المشرع تبنى مبدأ الاكتتاب الكامل في رأس المال المصدر باعتباره الحد الأدنى المتطلب لبدأ المشروع من غرض الشركة، وإن كان لم يشترط تسديده بالكامل قبل بدأ المشروع.[1]

ولهذا حرص المشرع الجزائري على ضرورة الالتزام بالحد الأدنى القانوني، وإذا لم يصل الحد المطلوب وجب زيادته في ظرف سنة إلا إذا تحولت الشركة إلى شكل آخر من الشركات التجارية ، أما إذا لم يصحح الوضع بالاكتتاب أو تحويل الشركة جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة، بعد أن يوجه إلى ممثليها إنذار بتسوية الوضع.

ثانيا/ الحد الأقصى لتكوين رأسمال الشركة : لم يعين المشرع الجزائري حدا أعلى لرأسمال الشركة، مفسحا بذلك المجال لتأسيس شركات المساهمة برأس مال كبير لتحقيق المشاريع المهمة، والتي تساعد على تنمية الاقتصاد الوطني وازدهاره، وهذا ما فعلته معظم التشريعات العربية، غير أن بعضها حرصا على الحد من الاحتكار والتحكم بالأسعار فرضت حدا أعلى لرأس المال، حيث لا يجوز لشركة المساهمة تجاوزه ومن بين هذه التشريعات العربية قانون الشركات العراقي، والذي لا يزيد رأسمال الشركة عن الحد الأعلى المقرر لكل نوع من الأنواع الشركات.[2] والحكمة من اشتراط ان يكون راس مال الشركة كافيا لتحقق اغراضها من الناحية القانونية ولان راس المال يعتبر جزءا من الضمان العام لدائني الشركة الذي يجب ان يتناسب مع نشاط المشروع ومدى ضخامته.[3]

[1]– وجيه كمال أباظة، مرجع سابق، ص92.

[2]– إلياس نصيف، مرجع سابق، ص71.

[3]– نغم حنا ورؤوف ننيس ،مرجع سابق،ص24.

الفرع الثاني

أسهم شركة المساهمة

باعتبار تمويل شركة المساهمة يتم أساسا بتجميع القيم النقدية أو العينية التي يدفعها جمهور المساهمين مقابل الأسهم التي يحصلون عليها، وقد يستكمل تمويل الشركة من خلال السندات أو تراكم الأرباح بعد بدء الشركة لنشاطها[1]، واتفقت مختلف التشريعات على تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم، وللمشاركة في تكوينها تعرض تلك الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام، وان اختلفت في تحديد الحد الأدنى والأقصى لرأس مالها المتكون من أسهم، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف الأسهم وأنواعها.

أولا/ تعريف السهم Action : يتكون رأس مال الشركة من مجموع المبالغ التي تمثل قيمة الأسهم التي تصدرها الشركة، ولقد تعددت أراء الفقه في تحديد معنى السهم، حيث هناك من يرى أن السهم هو" **النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق.**"[2]

وبينما يرى جانب آخر أن السهم يطلق على أمرين، الأول الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة وهي تمثل جزءا من رأسمال الشركة، والأمر الثاني في أنه صك يعطى للمساهم ويكون أداة لإثبات حقوقه اتجاه الشركة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 715مكرر40[3]من القانون التجاري" **السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها**".

---

[1]– وجيه كمال اباضة، مرجع سابق، ص91.

[2]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص288.

[3]– انظر: المادة715مكرر40 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

وعليه فان من خصائص السهم أنه سند قابل للتداول بالطرق التجارية وعدم قابلية السهم للتجزئة، ويمثل حصة الشريك في رأسمالها، ويخول صاحبه لممارسة الحقوق المرتبطة به.[1]

ثانيا/ أنواع أسهم شركة المساهمة: تختلف أنواع الأسهم باختلاف المعيار التي يتخذ في تقسيمها حيث تنقسم من حيث طبيعتها إلى أسهم نقدية وأخرى عينية، ومن حيث الحقوق التي تخولها إلى أسهم عادية وأخرى ممتازة، ومن حيث علاقة الحصة برأسمال الشركة إلى أسهم رأسمال وأسهم تمتع، ومن حيث الشكل إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها وأسهم لأمر.[2]

ا/**الأسهم النقدية والأسهم العينية:** تقسم هذه الأسهم من حيث طبيعتها والتي نوجزها كما يلي:

1/ الأسهم النقدية Actions en numéraire**:** وهي الأسهم التي يحصل عليها المساهم لقاء الحصة النقدية التي قدمها لتكوين رأس مال الشركة أو الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفع قيمتها النقدية فهي تمثل حصص نقدية في رأس مال الشركة.[3]

2/ الأسهم العينية Action d'apport en nature : وهي الأسهم التي يحصل عليها المؤسس الشركة لقاء تقديمه مالا غير النقود وتتضمن البيان الذي يرد في الأسهم النقدية ويذكر فيها أنها أسهم عينية أو هي الأسهم التي تمثل حصة عينية يلتزم المساهم بتقديمها للشركة.[4]

ب/ الأسهم العادية والأسهم الممتازة: تقسم هذه الأسهم بالنظر إلى حقوق حملتها والتي سوف نوجزها كما يلي:

1/ الأسهم العادية Actions ordinaires: وهي الأسهم التي تتساوى في قيمتها وتعطي المساهمين حقوقا متساوية أو هي تلك الأسهم التي تمنح أصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم والتي تعتبر من مقوماته، بحيث لا يمكن بدونها اعتبار الصك الذي تصدره شركة المساهمة سهما، وذلك وفقا للمادة 715 مكرر42من القانون التجاري.

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص186.

[2]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص290.

[3]– وجيه كمال أباضة، مرجع سابق، ص97.

[4]– أكرم ياملكي، **القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 204.

2/ الأسهم الممتازة Actions privilégiées: وهي تلك الأسهم التي تخول صاحبها بجانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم بعض المزايا الخاصة، كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أومن فائض التصفية، و تسمى بالأسهم ذات الأولوية أو تلك التي تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للسهم العادي، وتعرف هذه الحالة بالأسهم ذات الصوت المتعدد، وهذا طبقا للمادة 715مكرر44 ق ت ج، والأسهم الممتازة بأنواعها تصدر لتحقيق أهداف معينة إما لإغراء الجمهور على الاكتتاب في الأسهم سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها.[1]

ج/ أسهم رأس المال وأسهم التمتع: تقسم هذه الأسهم من حيث علاقاتها بالرأسمال وسوف نتطرق الى هذه الاسهم كما يلي:

1/ أسهم رأس المال Les actions de capital : وهي الأسهم التي تتكون من مجموع أقيم رأس مال الشركة، وتمثل جزءا من رأسمالها ولم تستهلك قيمتها بعد أو بمعنى آخر هي الأسهم التي لم يتسلم صاحبها قيمتها الاسمية أثناء حياة الشركة.[2]

2/ أسهم التمتع Actions de jouissance : وهي الأسهم التي تم استهلاك قيمتها، أو هي الأسهم التي تعطى للمساهم الذي استرد قيمة أسهمه خلال حياة الشركة وقبل انقضاءها، وبالتالي استردت تلك الأسهم وأصدرت بدلا منها أسهم التمتع، والتي تعطى للمساهم عند تعويض قيمتها الاسمية بموجب عملية تسمى باستهلاك الأسهم، ويقصد باستهلاك الأسهم رد قيمة الأسهم الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة وقبل حلها وانقضائها.[3]

د/ الأسهم الاسمية وأسهم لحاملها وأسهم لأمر: تختلف هذه الأسهم بالنظر إلى شكلها وسنحاول توضيحها فيما يلي:

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص200.

[2]– وجيه كمال أباضة، مرجع سابق، ص100.

[3]– يذهب الفقه إلى أن الاستهلاك بالقرعة قد يضر بأصحاب الأسهم التي لم تستهلك، وذلك عندما تصاب الشركة بالخسائر لا تتمكن بسببها من الاستمرار في استهلاك الأسهم،وبالتالي فان الذين لم تستهلك أسهمهم سوف يفقدون حصصهم كلها أو جزءا منها في رأس المال،أما من استلم قيمة أسهمه مقدما فسوف لا يفقد شيئا، فالمشرع الجزائري حظرها. انظر: المادة 715 مكرر 46 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

1/ الأسهم الاسمية Les actions nominatives: وهي التي يذكر فيها اسم مالكها وعندما يراد نقل ملكيتها إلى شخص أخر لابد من تسجيل الانتقال في سجل المساهمين الموجود في الشركة، فالسهم الاسمي هو ذلك السهم الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته عن طريق قيد المساهم في دفاتر الشركة.[1]

2/ السهم لحامل Action au porteur : وهو السهم الذي لا يذكر فيه اسم المساهم ويعتبر حامله مالكا له بمعنى أن الحق ثابت في السهم ويندمج في الصك نفسه فتصبح حيازته دليلا على ملكيته، ولهذا السبب يعتبر السهم لحامله من قبيل المنقولات المادية التي يسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ويتم تداولها عن طريق التسليم.[2]

3/ السهم لأمر Action à ordre **:** وهو الصك أو السند الذي يصدر لأمر شخص معين ويتم تداوله عن طريق التظهير[3]، ولكن من الناحية العملية نادرا ما يصدر هذا السهم لشخص معين فالمتعامل به هي الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها.

ومنه نستنتج ان هناك اختلاف في وجهات تقسيم الاسهم بكيفية النظر اليها، فتنقسم بحسب طبيعة الحصة التي يقدمها كل شريك الى اسهم نقدية واسهم عينية، وتنقسم وفقا لما اذا كانت قيمتها قد ردت الى المساهم ام لا الى اسهم راس المال واسهم التمتع، وتنقسم الاسهم وفقا لمدى الحقوق المرتبطة بها الى اسهم عادية واسهم ممتازة، وتنقسم بحسب شكلها الى اسهم اسمية واسهم لأمر واسهم لحاملها. [4]

[1]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص290.

[2]– احمد أبو الروس، مرجع سابق، ص409.

[3]– نادية مطلاوي، **النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة ، 2016، ص20.

[4]–ابراهيم سيد احمد، **العقود والشركات التجارية**، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،1999، ص172.

المبحث الثاني

طرح أسهم الشركة للاكتتاب

إن عملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة فهي عكس الشركات الأخرى التي تنشا فورا بمجرد إنشاء العقد، ويعود هذا إلى ضخامة هذه الشركة وما تقوم به من مشروعات اقتصادية تتطلب منها تجميع رؤوس الأموال الكبيرة حتى تحقق أهدافها، وهي اقدر الشركات في جذب رؤوس الأموال من كبار المساهمين والمدخرين الصغار الذين يرغبون في استثمار أموالهم عن طريق مساهمتهم بسندات مالية تحدد مسؤولياتهم ولا تكلفهم المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة[1]، فتطرح الشركة أسهمها للاكتتاب.

ولذلك سوف نتطرق في **المطلب الأول** للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة وفي **المطلب الثاني** إجراءات تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار وفي **المطلب الثالث** إجراءات تأسيسها دون اللجوء العلني للادخار.

المطلب الأول

الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة

بما أن الاكتتاب عبارة عن إبداء المكتتب عن رغبته في دخول الشركة والاشتراك في مشروعها، وذلك عن طريق شراء عدد معين من الأسهم تكون بمثابة مساهمة في تكوين رأس مال الشركة[2]، ويكتسب الشخص المكتتب صفة المساهم في الشركة متى تمت إجراءات التأسيس، والاكتتاب العملي لا يقع إلا على الحصة النقدية، أما الحصص العينية والتي يشترط فيها الوفاء بها بالكامل عند التأسيس، وتمنح مقابلها أسهم عينية.[3]

وبناء على ذلك سوف نقوم بتعريف الاكتتاب في **الفرع الأول** والشروط الموضوعية للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة في **الفرع الثاني** والشروط الشكلية لصحة الاكتتاب في رأسمال الشركة في **الفرع الثالث**.

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص151.

[2]–مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص415.

[3]–محمد توفيق سعودي، **القانون التجاري الشركات التجارية**، الجزء الثاني، دار الأمين للطباعة، القاهرة ،1997، ص306.

الفرع الأول

تعريف الاكتتاب

مختلف التشريعات لا تورد تعريفا للاكتتاب بل تضع إجراءات عديدة، تهدف من وراءها حماية أموال المدخرين وضمان الجدية في التأسيس وفي جمع الأموال لتكوين رأس مال الشركة، إلا أن الفقه يحاول أن يضع تعريف الاكتتاب وقد كثرت هذه التعريفات دون التوصل إلى واحد منها يمكن أن يتبناه غالبية الفقه حيث يعرف " **الاكتتاب عمل إرادي يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس المال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة**".[1]

أما الفقه الفرنسي فقد عرف الاكتتاب انه "**عقد يلتزم بموجبه شخص للانضمام إلى شركة المساهمة، بتقديم مبلغ نقدي أو عيني يساوي القيمة الاسمية للأسهم**".[2]

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد نص قانوني يعرف من خلاله الاكتتاب، فنجد الفقه العربي عرفه كما يلي: " **الاكتتاب عبارة عن إعلان إرادة الاشتراك في مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم** ".[3]

وما نستخلصه من هذه التعاريف أن الاكتتاب يعني بيع أسهم الشركة لجمع رأسمالها عند تأسيسها أو بيع الأسهم التي تصدرها عندما يراد زيادة رأسمالها، ويزود المكتتب بالأسهم بعد تأسيس الشركة ، ويصبح بعد إعطاءه الأسهم المكتتب بها شريكا في الشركة ويسمى مساهما،

والذي يطرح للاكتتاب هو الرأسمال النقدي، والأسهم النقدية التي تمثله، أما الأسهم التي تمثل الحصص العينية والمسماة بالأسهم العينية فلا تطرح للاكتتاب لان الحصة العينية يجب تقديمها مباشرة عند التأسيس وإذا تم ذلك فإنها تقوم مقام النقود ويمنح أصحابها أسهما بقدر قيمتها.[4]

---

[1]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص308.

[2]– G .Ripert et R .Roblot, Droit commercial ,Les sociétés, commerciales,13eme édition ,L.G.D.J,Paris,1989,p789.

[3]– أمينة حطابي، **الحق التفاضلي في الاكتتاب، دراسة مقارنة**، مجلة القانون ، المجلد 09، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2020، ص137.

[4]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص167.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة

بما أن الاكتتاب عبارة عن إعلان إرادة الاشتراك في مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم، ومنه يستلزم شروطا تتمثل في أن يجب الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله، وكذلك جدية الاكتتاب، وان يكون الاكتتاب باتا ومنجزا وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

أولا/ يجب أن يتم الاكتتاب على رأس مال الشركة بكامله: يشترط أن يكون الاكتتاب على كامل رأس مال الشركة، والذي يجب أن يكون بمقدار خمس 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة لجوء الشركة للادخار العلني، ومليون1 دينار جزائري في حالة المخالفة، وهذا طبقا لنص المادتين594 و596 [1]من القانون التجاري.

والحكمة في ذلك تعود إلى أن رأسمال الشركة هو الضمان العام للدائنين، ومن ثم يجب أن يكون مطابقا لما ذكر في نظام الشركة، وفي إعلان الاكتتاب، كما أن هناك من يعتبر أن عدم الاكتتاب الكامل برأسمال الشركة يفسر أن مشروع الشركة لم يلق الرواج والقبول من جمهور المدخرين، إما بسبب عدم جديته أو عدم الثقة في سلوك المؤسسين وسمعتهم.[2]

ثانيا/ جدية الاكتتاب: ومغزى هذا الشرط أن يقصد المكتتب من اكتتابه الالتزام بالانضمام إلى الشركة، وتحمل الأعباء والمخاطر الناجمة عن ذلك، وتأسيسا على ذلك فإنه لا يصح الاكتتاب غير الحقيقي أو الصوري كأن يقوم المؤسسون بالاتفاق فيما بينهم على الإيهام بحصول الاكتتاب دون أن يوفوا بما اكتتبوا به، أو تسخير بعض الأشخاص للاكتتاب الصوري بالأسهم إيهاما للجمهور أن كل أسهم الشركة قد تم اكتتابها.[3]

ثالثا/ أن يكون الاكتتاب باتا ومنجزا: أي قطعية الاكتتاب ومقتضى هذا الشرط أن يكون الاكتتاب باتا ومنجزا لا رجعة فيه، وبناء عليه لا يجوز الاكتتاب المشروط أو المعلق على

---

[1]– انظر: المادتين 594 و596 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[2]– وجيه كمال أباضة، مرجع سابق، ص95.

[3]– ضارى الواوان، **النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة العامة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط ، 2011، ص48.

شرط كأن يكتتب شخص لعدد كبير من الأسهم شريطة أن يكون مديرا أو عضوا في إدارة الشركة، وكذلك يمنع الاكتتاب المعلق على أجل حيث يؤدي إلى تخلف بعض المكتتبين أو تخلصهم من التزاماتهم، فلا يكون الرأسمال الذي هو الأساس مكتتبا فيه بصفة كاملة.[1]

الفرع الثالث

الشروط الشكلية للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة

تكمن الشروط الشكلية لصحة الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة وهي الإعلان عنه وشهادة الاكتتاب، والتي سوف نوضحها فيما يلي:

أولا/ الإعلان عن الاكتتاب: يجب على المؤسسين نشر تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، ويوقعون على هذا الإعلان بذكر ألقابهم أو أسماءهم المستعملة وموطنهم وجنسيتهم وإما اسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأسمالها.[2] والمقصود بهذا التنظيم نص المادة 02[3]من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات التي مفادها " **ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 الفقرة 2 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار. ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية:**

*** تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر.....**

*** يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسماءهم المستعملة، وموطنهم وجنسيتهم، وإما اسم الشركة، وشكلها، ومقرها ومبلغ رأس مالها".**

وفي حالة عدم احترام الإجراءات التي ذكرها القانون لا يقبل أي اكتتاب وذلك حسب ما ورد في نص المادة 3/595 من القانون التجاري.

---

[1]– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص258.

[2]– مبروك حسين، **القانون التجاري والنصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2003، ص323.

[3]–انظر:المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر1995،**المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات**، ج رج ، العدد09، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

ثانيا/ شهادة الاكتتاب: أكد المشرع الجزائري على شهادة الاكتتاب[1] في نص المادة 597 من القانون التجاري، حيث يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة بموجب مرسوم.[2]

وهذه الأخيرة التي جاءت بمقتضى المادة 04[3] من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات والتي تنص انه " **يؤرخ ويمضي بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة، وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية. ويبين في بطاقة الاكتتاب ما يلي:**

*** تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر،**

*** شكل الشركة.**

*** مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتتب به.....**

*** تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2اعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية**".

وتكون هذه البطاقة ذات تاريخ ويوقع عليها المكتتب أو وكيله ويكتتب عليها حرفيا عدد الأسهم المكتتب بها وتسلم له نسخة منها محررة على ورقة عادية، فالاكتتاب يكون في الأسهم النقدية، ويفرغ في محرر، وهو عبارة عن بطاقة الاكتتاب[4] تشتمل على شروط تضمنتها هذه المادة السالف ذكرها.[5]

---

[1]– مبروك حسين، مرجع سابق، ص324.

[2]– المرسوم التشريعي رقم08/93 المؤرخ في 25 افريل1993، المعدل والمتمم للأمر رقم59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 **المتضمن القانون التجاري**، ج رج ، العدد27، الصادرة بتاريخ 24 افريل1993.

[3]– انظر :المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95.

[4]– عباس حلمي المنزلاوي، **القانون التجاري الشركات التجارية**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ص85.

[5]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص171.

المطلب الثاني

تأسيس شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للادخار

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة تبعا لما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للادخار أو من دونه[1]، وبمعنى أخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال، وقد يقتصر الاكتتاب على المؤسسين دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام، ويقصد بطريقة التتابع في مراحل تكوين شركة المساهمة باللجوء إلى الجمهور من أجل تكوين رأسمالها، حيث يتطلب تأسيس الشركة في هذه الحالة جملة من الإجراءات تناولها المشرع الجزائري في أحكام المواد من 595 إلى 604[2]من القانون التجاري.

وتمر هذه الإجراءات للتأسيس المفتوح بمرحلتين، ففي فترة التأسيس يلتزم المؤسسون بالسعي إلى تكوين الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، ويتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس ويعتبر العقد الابتدائي[3] لشركة المساهمة في هذه المرحلة سوى عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس، وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها.

ويشترط المشرع أن يكون هذا التأسيس صحيحا، وباكتمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والنفقات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.[4]

وفي هذا الإطار سوف نوجز في **الفرع الأول** تحرير العقد الابتدائي للشركة ووضع نظامها الأساسي وفي **الفرع الثاني** إجراءات الاكتتاب والوفاء بقيمة الأسهم و**الفرع الثالث** الجمعية العامة التأسيسية.

---

[1]– احمد أبو الروس، مرجع سابق، ص38.

[2]– أنظر: المواد 595 الى604 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]–محمد فريد العريني، **القانون التجاري، النظرية العامة للشركة شركات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص154.

[4]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص63.

الفرع الأول

تحرير العقد الابتدائي للشركة ووضع نظامها الأساسي

متى تأكدت فكرة الشركة لدى المؤسسين بعد دراستها من النواحي الاقتصادية والفنية واقتنعوا بتأسيسها، تبدأ المرحلة الأولى من إجراءات التأسيس بإبرام العقد الابتدائي للشركة[1]، ويقوم المؤسسون بعقد جمعية تحضيرية تتولى تحرير العقد الابتدائي موضوعه تعهد المؤسسين بالعمل على تأسيس الشركة، وهو عقد نهائي بين أطرافه وإذا وصف بأنه عقد ابتدائي فذلك لأنه يمثل الخطوة الأولى التي تجمع إرادة المؤسسين واتفاقهم على تكوين الشركة.[2]

والى جانب تحرير العقد الابتدائي يقوم المؤسسون بوضع نظام الشركة الذي يعتبر بمثابة القاعدة الأساسية التي تسير عليها الشركة، وهو عبارة عن البيان الذي يشتمل على كل الامور والقواعد التنظيمية التي تحكم الشركة خلال حياتها بعد الانتهاء الاكتتاب وموافقة الجمعية التأسيسية عليه.[3]

ويفرض المشرع الجزائري على مؤسسي شركة المساهمة عند توجههم لتأسيسها عن طريق اللجوء العلني للادخار القيام ببعض الإجراءات القانونية الأولية لتكوين الشركة، وحسب مضمون المادة 1/595 من القانون التجاري التي تنص" **يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري**".

وتجدر الإشارة إلى أن تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة في عقد رسمي لدى الموثق من قبل مؤسس أو أكثر يجب أن يتضمن غالبا تأسيس الشركة من سبعة 7 مؤسسين، وبيان تسميتها وبيان غرض الشركة، ومدة بقاء الشركة ومقدار رأسمالها، وإدارة الشركة والقواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولات وجرد أموال الشركة وحل الشركة وتصفيتها، مع إيداع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص166.

[2]– عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص137.

[3]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص155.

الفرع الثاني

إجراءات الاكتتاب والوفاء بقيمة الأسهم

تناول المشرع الجزائري كيفية الاكتتاب والوفاء بقيمة الأسهم وتحصيل الأموال الناتجة عن الاكتتاب في المواد 595 الى599 من القانون التجاري والتي نوجزها فيما يلي:

أولا/ طريقة الاكتتاب: تتمثل إجراءات الاكتتاب في ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في الشكل الرسمي، وإيداعه لدى مصالح السجل التجاري، وينشر المؤسسين تحت مسؤوليتهم إعلانا عن الاكتتاب وفقا للشروط التي حددها التنظيم الذي يقصد به المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات السالف الذكر.

ويشترط أن يكون الاكتتاب على كامل رأسمال الشركة والذي يجب أن يكون بمقدار خمس5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة لجوء الشركة للادخار العلني، ويتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب تعد حسب الشروط المحددة بموجب مرسوم.[1]

ثانيا/ الوفاء بقيمة الأسهم: لا يكفي أن يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة بكامله بل يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو عدة مرات، وهذا بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، وفي أجل لا يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما فيما يتعلق بالأسهم العينية فتكون مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها، وذلك وفقا للمادة 596[2]من القانون التجاري.

أما نسبة الربع الواجب دفعها عند الاكتتاب تعتبر حدا أدنى متعلقا بالنظام العام لا يجوز للمكتتبين تجاوزه ولا نظام الشركة مخالفته، ولكن ذلك لا يمنع من إدراج نص في نظام الشركة يوجب حدا أعلى كالثلث أو النصف آو دفع الأسهم بكاملها.[3]

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص169.

[2]– أنظر: المادة596 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– فدوى بوحناش، **شركة الرأسمال الاستثماري**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعةالجزائر1 ،2012،ص30.

ثالثا/ تحصيل الأموال الناتجة عن الاكتتاب: بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، وذلك حسب المادة 5[1] من المرسوم التنفيذي رقم 438/95.

وتكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق، حيث يؤكد هذا الأخير بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للمواد598و599[2] من القانون التجاري.

وما يستفاد من مضمون المادة 604 من القانون التجاري انه لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري، وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.[3]

وإذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598و599 المذكورتين أعلاه.

والحكمة من هذا المنع هو التامين على حقوق المكتتبين ومنع المؤسسين على تبديل هذه الأموال، ويتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري وفقا للمادة 9[4] من المرسوم التنفيذي رقم111/15 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

---

[1]– انظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95.

[2]– انظر: المادتين598 و599 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– السالم هاجم ابو قريش، **دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014، ص54.

[4]– انظر: المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 3 ماي 2015، **المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، ج رج، العدد24، الصادرة في 13 ماي2015.

الفرع الثالث

الجمعية العامة التأسيسية

يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية [1]من أجل التأكد من صحة كافة إجراءات التأسيس والمصادقة على القانون الأساسي وتعيين الهيئات الإدارية الأولى[2]، كما تبث في أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع وكذلك تقدير الحصص العينية ومداولاتها وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا/ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية: بعد التصريح بالاكتتاب يقوم المؤسسون للشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد، وهي أول جمعية تنعقد في الشركة[3]، والاستدعاء الموجه إليها يجب أن يشمل على اسم الشركة، وشكلها وعنوانها ورأسمالها، واليوم الذي تجتمع فيه والساعة والمكان مع ذكر جدول أعمالها على أن يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة، وهذا قبل ثمانية 8 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية، وذلك وفقا للمادة 6[4]من المرسوم التنفيذي رقم438/95 المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

ثانيا/ اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية: تتمثل صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في:

ا/ تبث الجمعية العامة التأسيسية في أن رأسمال الشركة مكتتب به تماما، وان مبلغ الأسهم مستحق الدفع، وذلك طبقا للمادة 600[5] من القانون التجاري.

ب/ تقوم الجمعية العامة التأسيسية بالمصادقة على مشروع القانون الأساسي للشركة، والذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأس مال الشركة، واختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول أو أعضاء مجلس المراقبة، كما تلتزم بتعيين واحد آو أكثر من مندوبي الحسابات، ويجب أن

---

[1]– نادية هلالة، **النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة سطيف 2، 2014، ص10.

[2]– مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص376.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص274.

[4]– انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95.

[5]– أنظر: المادة 600 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مندوب الحسابات، أي يثبت المحضر قبولهم لتولي هذه الوظائف.[1]

ج/ تقدير الحصص العينية والتي نصت عليها المادة601[2] من القانون التجاري على أنه" **يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة715 مكرر6**".

ويقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة، كما يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة.[3]

ثالثا/ مداولات الجمعية العامة التأسيسية: نظرا لأهمية هذه الجمعية والدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة، فقد جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية في مداولاتها، وحسب مضمون المادة 602 التي تنص" **لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثلهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه. وتتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية**".

ومنه نستنتج أن شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة للجمعية التأسيسية نفسها في الجمعيات غير العادية ، حيث لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، وإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير يجوز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعاءها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما،

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص276.

[2]– أنظر: المادة 601 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص275.

وتبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على انه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع وهذا وفقا للمادة 674[1] من القانون التجاري.

المطلب الثالث

تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار

بالنسبة لشركة المساهمة فإن الاكتتاب يقتصر على المؤسسين وحدهم دون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها، بخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار، فالاكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطرا على صغار المدخرين، ولا يستعينون بهم في تكوين رأس مال الشركة، وإنما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة.[2]وبناء على ما سبق نجد المشرع نص على طريقة تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار بموجب المواد من605 إلى609[3]من القانون التجاري، ولذلك سوف نتطرق للاكتتاب في رأس مال الشركة في التأسيس الفوري في **الفرع الأول**، وتقدير الحصص العينية في **الفرع الثاني**، وتعيين القائمين بالإدارة في **الفرع الثالث**، وجزاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة في **الفرع الرابع**.

الفرع الأول

الاكتتاب في رأسمال الشركة دون اللجوء إلى علانية الادخار

يبرم المؤسسون فيما بينهم عقدا ابتدائيا أمام الموثق يسمى أيضا بعقد التأسيس ويشمل أسماء المؤسسين ومهنهم وجنسياتهم وعنوان واسم الشركة والغرض منها ومركزها والمدة المحددة لها ومقدار رأسمالها وقيمة كل سهم ونوعه وتعهد المؤسسين بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة.[4]

---

[1]– أنظر: المادة 674 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص152.

[3]– أنظر: المواد من605 الى609 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[4]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص137.

ولقد اخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة التي تلجا إلى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة، حيث يقتصر تكوين رأسمال الشركة على المؤسسين فقط إذ أنهم يعتمدون في تأسيسهم لشركة المساهمة وتكوين رأسمالها على قدراتهم الذاتية نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة، بحيث يكمن مقدار رأسمال الواجب توافره من قبل المؤسسين بمليون1 دينار جزائري كحد أدنى.[1]

وحسب ما ورد في المادة 605 من القانون التجاري التي تنص على أنه " **تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ماعدا المواد 595 و597 و600 و601،(المقاطع 2،و3 و 4) و602 و603 عندما لا يتم اللجوء لعلانية الادخار**"، وتعتبر هذه الإجراءات يسيرة مقارنة بالإجراءات المتخذة أثناء التأسيس باللجوء العلني للادخار.

واما الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة وفقا للمادة 606[2]من القانون التجاري التي توضح في نصها بأنه" **تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر يكلف في عقد توثيق يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم**".

والمبالغ التي صرحوا بها يجب أن تكون مطابقة للمبالغ المدفوعة، والتي يقوم الموثق بتحرير عقد بصددها، هذا ويشترط القانون أن يكتتب رأسمال الشركة بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار الربع على الأقل من قيمتها الاسمية.[3]

ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز5 سنوات ابتداءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها.[4]

---

[1]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص64.

[2]– أنظر: المادة 606 من **القانون التجاري**،مصدر سابق.

[3]– مبروك حسين، مرجع سابق، ص323.

[4]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص154.

الفرع الثاني

تقدير الحصص العينية

قد يتكون رأس مال الشركة من حصص عينية وغالبا ما يخشى المشرع أن تقوم هذه الحصص بشكل يخالف حقيقة قيمتها الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالضمان العام لدائني الشركة، وأوجب المشرع تقديرها حتى يكفل عدم الانحراف وما يترتب عليه من ضرر يلحق الذين يعتمدون على رأس مال اسمي بعيد عن الحقيقة.[1]

وهذا ما نصت عليها المادة 607 من القانون التجاري على انه" **يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته، ويتبع نفس الإجراء، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة** ".

وكما يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم.[2]

الفرع الثالث

تعيين الهيئات الإدارية

يتم تعيين كل من الهيئة الإدارية والهيئة الرقابية في شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري في العقد التأسيسي للشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 609 من القانون التجاري الجزائري" **يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية**". وعليه فإن على جميع المساهمين تعيين القائمين بالإدارة[3]ومندوبي المحاسبات والتوقيع على القانون الأساسي ليتم تسجيل الشركة في السجل التجاري ويكون لها الشخصية المعنوية وتبدأ في مزاولة نشاطها.

---

[1]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص137.

[2]– أنظر: المادة 608 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص88.

الفرع الرابع

جزاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة

تختلف التشريعات في تحديد الآثار القانونية التي تترتب عن مخالفة تأسيس شركات المساهمة، فبعضها يجيز طلب البطلان، ويحمل المسؤولية لمن تسبب في مخالفة إجراءات التأسيس، وبعضها الأخر لا يجيز البطلان بعد إشهار عقد الشركة ونظامها وتسجيلها[1]،ولذلك سوف نتطرق إلى البطلان والمسؤولية المدنية والجزائية.

أولا/ البطلان: القاعدة العامة يترتب على عدم مراعاة إجراءات التأسيس بطلان عقد الشركة، وترفع دعوى البطلان على كل شخص له مصلحة مالية وقانونية، ويجب أن ترفع في الآجال المنصوص عليها قانونا.

والمشرع الجزائري بغية حماية سلامة التعاملات اقر وسيلتين لإزالة البطلان هما:

ا/ الوسيلة الأولى وهي إمكانية تسوية الوضعية القانونية أو تصحيح البطلان، وهذا ما يمكن استخلاصه من نصي المادتين 736و 793[2]من القانون التجاري، ويترتب على تصحيح العيب زوال سبب البطلان بأثر رجعي فتصبح الشركة كأنها صحيحة منذ تأسيسها.[3]

ب/ الوسيلة الثانية وهي تقادم دعوى البطلان حيث اقر المشرع الجزائري على ضرورة المطالبة ببطلان الشركة بسبب عيب في تأسيسها خلال ثلاث3 سنوات من تاريخ حصول البطلان وفقا للمادة 740[4]من القانون التجاري.

غير أن زوال سبب البطلان لا يرفع المسؤولية المدنية أو الجزائية المترتبة على مخالفة قواعد التأسيس، بل تظل قائمة بوجه الأشخاص الذين كان عليهم تفادي وقوعها.[5]

---

[1]– عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2010، ص223.

[2]– أنظر :المادتين 736و739 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص418.

[4]– أنظر: المادة 740 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[5]– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص418.

ثانيا/ المسؤولية المدنية: نظرا لعدم احترام قواعد التأسيس يفرض المشرع الجزائري المسؤولية المدنية على كل من المؤسسين والأجهزة الإدارية الأولى، وتعتبر المسؤولية الناتجة عن مخالفة قواعد التأسيس لشركة المساهمة ذو طبيعة تضامنية.[1]

وهذا ما تؤكده مضمون المادة 715 مكرر21 من القانون التجاري والتي تنص" **يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة، الذين اسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير جراء حل الشركة، كما يجوز أن تسند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها**".

وتتقادم دعوى المسؤولية المؤسسة على بطلان الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة743 المقطع الأول وفقا للمادة 715 مكرر22[2]من القانون التجاري.

ثالثا/ المسؤولية الجزائية: لم يكتف المشرع الجزائري بتقدير المسؤولية المدنية بل ذهب إلى ابعد من ذلك، وهذا من اجل ضمان التطبيق السليم لقواعد التأسيس حيث نجده يوسع في تجريم الأفعال التي ترتكب بمناسبة تأسيس شركة المساهمة، ولذلك نجده يقرر المسؤولية الجزائية بتحديده للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[3] وأخرى في القانون التجاري.

ا/ المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري: فالمشرع ولحماية جمهور المدخرين، لم يترك أي مجال للراغبين في تكوين شركة المساهمة للعبث في الإجراءات الضرورية والخاصة بتأسيسها[4]، حيث اقر المشرع عدة عقوبات من بينها نذكر ما يلي:

1/ التزوير: كل شخص يرتكب تزوير إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في المحررات فيما بعد، فالعقوبة المقررة في حالة التزوير هي الحبس من سنة1 إلى خمس 5سنوات مع غرامة من 20000دج

---

[1]– احمد محرز، مرجع سابق، ص261.

[2]– أنظر: المادة 715مكرر22 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– الأمر رقم156/66 المؤرخ في08جوان 1966 ،**المتضمن قانون العقوبات**، ج رج، العدد49، الصادرة بتاريخ11جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم02/16 المؤرخ في 19جوان2016، ج رج، العدد37، الصادرة بتاريخ22 جوان 2016.

[4]– عيدة بن عاشور وكريمة شابوني، مرجع سابق، ص64.

إلى100000دج ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة، احد رجال المصارف أو مدير الشركة، وعلى العموم احد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم وفقا للمادة 219[1]من قانون العقوبات.

2/ خيانة الأمانة: يعاقب المشرع الجزائري في حالة ما إذا شكل الفعل المرتكب جريمة خيانة الأمانة [2]، الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور في سبيل الحصول على أموال سواء كان ذلك لحسابهم الخاص أو لحساب غيرهم، والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس لمدة عشر10 سنوات وغرامة مالية قد تصل 400000دج وفقا للمادة 378[3]من قانون العقوبات.

ب/ المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القانون التجاري : لقد تضمن القانون التجاري الجزائري نصوص قانونية ذات طابع جزائي الغاية منها ردع كل مخالف لقواعد تأسيس شركة المساهمة نذكر منها:

1/ استعمال الغش أثناء قيد الشركة في السجل التجاري: فالغش المستعمل أثناء القيد في السجل التجاري للشركة نصت عليه المادة 806 من القانون التجاري، حيث يعاقب بغرامة من 20000دج إلى 200000دج، مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.[4]

2/ تعمد ذكر بيانات كاذبة أو صورية أو منح حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية عن طريق الغش : يعاقب بالسجن من سنة 1 إلى خمس5 سنوات وبغرامة من 20000دج الى20000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلموا أنها صورية، والأشخاص الذين يحثون على الاكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة

[1]– انظر: المادة 219 من **قانون العقوبات**، مصدر سابق.

[2]– عيدة بن عاشور وكريمة شابوني، مرجع سابق، ص60.

[3]– انظر: المادة 378 من **قانون العقوبات**، مصدر سابق.

[4]– عيدة بن عاشور وكريمة شابوني، مرجع سابق، ص61.

باعتبار أنهم الحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة، وكذلك الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية، وذلك وفقا للمادة 807[1]من القانون التجاري.

3/ **إصدار أسهم أو حصص على غير حقيقتها:** يعتبر من الجرائم المنصوص عليها كذلك إصدار الأسهم أو حصص على غير حقيقتها وهذا ما يستفاد من نص المادة 808 ق ت ج، حيث يعاقب بالحبس من ثلاث3 أشهر إلى سنة1 وبغرامة من20000دج الى200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون، وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في هذه الأسهم أثناء إصدارها أو حصصها على غير حقيقتها.[2]

4/ **إلزامية توافر الصلاحية و الملائمة في مندوب تقدير الحصص العينية:** يعتبر توافر إلزامية الصلاحية والملائمة في مندوب تقدير الحصص من بين الجرائم المنصوص عليها كذلك في القانون التجاري، حيث يعاقب بالحبس من شهر 1 إلى ثلاث3 أشهر وبغرامة من20000دج الى200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل شخص تعمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب تقدير الحصص المقدمة، وهذا برغم من عدم الملائمات أو الموانع القانونية وذلك وفقا للمادة 810[3]من القانون التجاري.

[1]– أنظر: المادة 807 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[2]– عيدة بن عاشور وكريمة شابوني، مرجع سابق، ص62.

[3]– أنظر: المادة 810 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

الفصل الثاني

هيئات تسيير شـــركـــــة المســـــاهـــــمة

نظرا لأهمية شركة المساهمة في تحقيق المشاريع الاقتصادية الكبرى وضرورة منحها القدرة على الاستمرار والاطمئنان على حسن إدارتها، فقد نظمت مختلف التشريعات التجارية الطريقة التي يجب إتباعها في إدارة هذا النوع من الشركات، وكيفية الإشراف عليها ورقابتها بحيث تضم عدة هيئات منها من يتولى الإدارة بشكل مباشر، ومنها من يشرف على إدارة الشركة وأخرى مهمتها مراقبة حسن سير الإدارة.[1]

وتتميز هذه الشركة بعدد هائل من المساهمين، فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع حدا أقصى لعدد الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النوع من الشركات، وان كان قد وضع حدا أدنى لها نظرا لأهميتها وخطورتها على الناحية الاقتصادية لأنها لا تقتصر على جني الربح فحسب، بل تتولى تسيير مشروعات ضخمة تضاهي أحيانا مشروعات الدولة، وما تقتضيه القواعد العامة هو أن يشارك كل مساهم في تسيير إدارة الشركة ولكن العدد الكبير الموجود في الشركة يحول دون ذلك، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم إدارة هذه الشركة.[2]

وعليه نجد ذلك في أحكام القانون التجاري في الفصل الثالث شركات المساهمة في القسم الثالث إدارة شركة المساهمة وتسييرها، وفي القسم الفرعي الأول النمط التقليدي للإدارة تحت عنوان مجلس الإدارة، وأما النمط الحديث للإدارة نجده في القسم الفرعي الثاني تحت عنوان مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فيما جمعيات المساهمين نجدها في القسم الرابع ومندوب الحسابات في القسم السابع تحت عنوان مراقبة شركات المساهمة، ولذلك سوف نتطرق في **المبحث الأول** للهيئات المكلفة بإدارة شركة المساهمة، وفي **المبحث الثاني** هيئات مراقبة التسيير في شركة المساهمة.

[1]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص421.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص230.

المبحث الأول

الهيئات المكلفة بإدارة شركة المساهمة

إن الإدارة في شركة المساهمة تعود إلى الجمعية العامة العادية باعتبارها السلطة العليا في الشركة، إلا أن كثرة عدد المساهمين فيها أحيانا وتغيرهم نتيجة لتداول أسهم الشركة في الأسواق وكذا انعقاد جمعيتها العمومية مرة واحدة على الأقل في السنة يؤدي إلى تعطيل الأمور الإدارية اليومية في الشركة، لهذا كان لزاما إيجاد طريقة لضمان السير الحسن لها، حيث يعتبر مجلس الإدارة في شركة المساهمة هو الهيئة أو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير وإدارة شؤون الشركة ويضع التوصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ[1]، أما النمط الحديث في الإدارة هو إسناد التسيير إلى مجلس المديرين إذ يتولى إدارة شؤون الشركة وتكون مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة[2]، وبناء على ما سبق سوف نتطرق في **المطلب الأول** لمجلس الإدارة في شركة المساهمة وفي **المطلب الثاني** لمجلس المديرين وفي **المطلب الثالث** لمجلس المراقبة.

المطلب الأول

مجلس الإدارة في شركة المساهمة

تباشر شركة المساهمة نشاطها بواسطة هيئات إدارية ورقابية متعددة، وضع لها المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والنصوص القانونية التي تهدف إلى بيان تشكيلها ووظيفتها واختصاصها، وعلى رأسها مجلس الإدارة باعتباره الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين وذلك حتى يتم تحقيق غرض الشركة وموضوعها[3]، وعليه سوف نحاول فيما يلي التطرق لتكوين مجلس الإدارة في **الفرع الأول** واختصاصاته في **الفرع الثاني** واجتماعات مجلس الإدارة في **الفرع الثالث** ورئيس مجلس الإدارة ومساعداه في **الفرع الرابع** ومسؤولية مجلس الإدارة في **الفرع الخامس**.

---

[1]– احمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية** ، الطبعة الثانية، نشأة المعارف، مصر،2004، ص521.

[2]– سهام كلفاح، **مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد02، جامعة وهران2، الجزائر،2021، ص95.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص230.

الفرع الأول

تكوين مجلس الإدارة

يعتبر مجلس إدارة الشركة هو الهيئة المهيمنة من الناحية الفعلية على نشاط الشركة فيقوم باتخاذ ما يراه لازما لتسيير الشركة، وهو المكلف بتنفيذ قرارات الجمعية العامة[1]، وعليه سوف نوجز تشكيلته في عدد أعضاءه و مدة عضوية المجلس وضمان مجلس الإدارة.

أولا/ عدد أعضاء مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة شركة المساهمة من أعضاء يتحدد عددهم وفقا للنظام الأساسي لها بشرط مراعاة مجموعة من الضوابط التي وضعها القانون في هذا الصدد[2]، ونجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 610[3] من القانون التجاري على أنه" **يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة 3 أعضاء على الأقل ومن اثني عشر12 عضوا على الأكثر، وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة6 أشهر دون تجاوز أربع وعشرين24 عضوا..**".

وبهذا نجد أن مجلس إدارة شركة المساهمة يشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر عضوا كحد أقصى، وهذا الشرط للحد الأدنى وللحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار، حيث يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى.[4]

ثانيا/ عضوية مجلس الإدارة: الأصل أن تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية، إلا أنه يمكن أيضا أن تتم من طرف الجمعية العامة التأسيسية في حالة انتخاب أول مجلس يدير شركة المساهمة فهو ينتخب عن طريق المؤسسين الذين

---

[1]– وجيه كمال اباضة، مرجع سابق، ص118.

[2]– فتحي زناكي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص243.

[3]– أنظر: المادة 610 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[4]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص232.

يختارون أعضائه ويذكرون أسماؤهم في نظام الشركة ثم تعرض هذه الأسماء على الجمعية التأسيسية لتصديق عليها، حيث يطلق على هذا المجلس بالمجلس النظامي.[1]

ا/ **مدة وعضوية أعضاء مجلس الإدارة:** تحدد مدة عضوية المجلس في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 06 سنوات، وذلك حسب ما ورد في المادة 611 من القانون التجاري.

وكما لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة 5 مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر، بينما يجوز للشخص المعنوي عند تعيينه أن يكون قائما بالإدارة في عدة شركات، وفي حالة ما إذا كان العضو شخصا معنويا وجب عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات.[2]

وكذلك يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله، وذلك طبقا لأحكام المادة 612[3] من القانون التجاري.

ب/ انتهاء مدة عضوية المجلس: بانتهاء مدة عضوية المجلس يمكن إعادة أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويعد كل تعيين للأحكام السابقة باطلا في نظر القانون، كما يحق للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت.[4]

وما تبناه المشرع يتفق مع الطبيعة التي تربط مجلس الإدارة بشركة المساهمة، فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين، ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت ولو كان العضو معين في نظام الشركة.[5]

---

[1]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص123.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص235.

[3]– أنظر: المادة 612 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[4]– فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص161.

[5]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص278.

ثالثا/ ضمان مجلس الإدارة : يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة أن يمتلك عددا من الأسهم تمثل 20 % كحد أدنى من رأسمال الشركة، ويعود للقانون الأساسي للشركة تحديد الحد الأدنى للأسهم، والذي يمتلكه كل عضو في الإدارة، والهدف منها هو ضمان جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة والمحافظة على أموالها التي هي في الأصل ملكا لجميع المساهمين فيها بما فيها أعضاء الإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها.[1]

وإذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها، فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة 3 أشهر، وذلك طبقا للمادة 619[2]من القانون التجاري.

وفي حالة استقالة أي عضو قائم بالإدارة أو حلول عضو من ذوي حقوقه في حالة وفاته، يجوز استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته.[3]

الفرع الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

يخول لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف باسم الشركة ولحسابها في كل الظروف، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين ولمجلس الإدارة بصفة خاصة وهذا في حدود موضوع وأهداف الشركة.[4]

وعليه سوف نتطرق إلى سلطات مجلس إدارة الشركة والقيود الواردة عليه ومدى التزام الشركة بأعمال وتصرفات المجلس في مواجهة الغير.

أولا/ سلطات مجلس الإدارة : تكمن سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة والتي نصت عليها المادة 622 من القانون التجاري بأنه "**يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل**

---

[1]– احمد محرز، مرجع سابق، ص285.

[2]– أنظر: المادة 619 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص239.

[4]–Mahfoud Lacheb ,droit des affaires, 3eme édition ,office des publications universitaires, Algérie ,2006, p108.

الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات الممنوحة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض السلطات الممنوحة لمجلس الإدارة كتحديد شروط التحاق مستخدمي الشركة وتحديد أجورهم، وكما يحق لمجلس الإدارة نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة، وكذلك الصلاحيات المتعلقة بمنح الإذن أو التراخيص للمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة والسماح له بإعطاء الضمانات أو الكفالات الاحتياطية باسم الشركة.[1]

ثانيا/ القيود الواردة على سلطات المجلس: تكمن هذه القيود الواردة على سلطاته فيما يلي:

ا/ يجب أن لا يتعدى المجلس حدود الغرض الذي تم إنشاء الشركة من اجله كالتبرع بأموال الشركة ماعدا في الحالات التي يقضي بها العرف التجاري.[2]

ب/ عدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة الغير العادية على أن يتخذ قرارا بزيادة رأسمالها أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو اندماجها لان هذه الأمور في من اختصاص الجمعيات العامة.

ج/ لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها عادة من اختصاص رئيس المجلس أو المدير العام.[3]

د/ لا يجوز عقد أي اتفاقية بين الشركة و احد القائمين بإدارتها، سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة البطلان، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا بعد تقديم تقرير مندوب الحسابات وفقا لأحكام المادة 628 من القانون التجاري.

ثالثا/ مدى التزام الشركة بأعمال وتصرفات المجلس في مواجهة الغير: تعتبر الشركة ملزمة في مواجهة الغير بجميع التصرفات القانونية وبالأعمال المادية التي تخرج عن غرض الشركة

---

[1]– عبد العزيز حنصال ، **إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014، ص34.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص240.

[3]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص129.

طالما كان الغير حسن النية، أي لا يعلم بأن التصرف يخرج عن نطاق اختصاص المجلس أو ثبت من خلال الظروف المحيطة أن الغير كان يجهل فعلا هذا التجاوز.[1]

وحسب مضمون المادة 623 من القانون التجاري انه" **تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كافي لإقامة هذه البينة. لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة**".

ويؤكد المشرع الجزائري على حماية الغير حيث لا يمكن للشركة أن تحتج إزائه بالقيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة ولو كانت مشهرة، والحكمة من ذلك تعود لدعامة السرعة التي تقوم عليها الأعراف التجارية.[2]

الفرع الثالث

اجتماعات مجلس الإدارة

لم يحدد المشرع مواعيد اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة، وترك الأمر للقانون الأساسي للشركة، أين تلقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماع كلما اقتضت حاجيات الشركة، وعادة ما يتم هذا الاجتماع أصلا في المقر الرئيسي للشركة.[3] وحسب مضمون المادة 626[4]من القانون التجاري" **لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر النصف على الأقل من أعضائه وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يعتبر باطلا، وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرين إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على أغلبية أكثر، وفي حالة تعادل أصوات الحاضرين يرجح صوت الرئيس إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك.**

[1]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص69.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص242.

[3]– عبد العزيز حنصال، مرجع سابق، ص34.

[4]– أنظر: المادة 626 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

وما نستخلصه من هذه المادة انه لا يكون انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة ولا تصح مداولاته إلا إذا حضر نصف أعضائه على الأقل، ويتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين للحضور الاجتماعات كتم المعلومات ذات الطابع السري والتي تعتبر كذلك[1]، طبقا لما أقرته المادة 627[2] من القانون التجاري.

الفرع الرابع

رئيس مجلس الإدارة ومساعداه

يرأس مجلس إدارة شركة المساهمة رئيس يتولى الإدارة الفعلية للشركة، إلا انه ونظرا لكثرة أعمال الإدارة سمح القانون لمجلس الإدارة بعد اقتراح من رئيسه تعيين من يساعده في تأدية مهامه، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا/ رئيس مجلس الإدارة: يقوم رئيس مجلس الإدارة بمهام المدير العام وهو بهذا الوصف يختص تنفيذ قرارات المجلس، وتسيير أعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام أو العرف تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة.[3]

وحسب ما تضمنته المادة 635 من القانون التجاري" **ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون هذا الرئيس شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره**"، ويعين هذا الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه، كما يجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت.[4]

ثانيا/ مركز رئيس الإدارة: خول القانون سلطات واسعة لرئيس مجلس الإدارة حيث يمكن له التصرف باسم الشركة في جميع الظروف حتى يحقق غرض وهدف الشركة دون المساس بصلاحيات جمعيات المساهمين أو الصلاحيات الخاصة بمجلس الإدارة ودون الخروج عن موضوع الشركة فهو عضو في الشركة ونائب قانوني عنها.[5]

---

[1]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص292.

[2]– أنظر: المادة 627 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص289.

[4]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص68.

[5]– احمد محرز، مرجع سابق، ص292.

ثالثا/ مساعدو الرئيس: قد يرفض رئيس مجلس الإدارة أن يجمع بين رئاسة المجلس وإدارته، وفي هذه الحالة أجاز القانون أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين مدير عام سواه.[1]

وهذا ما جاء في مضمون نص المادة 639 من القانون التجاري فإنه" **يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين**".

وعليه بناء على اقتراح الرئيس، وبنفس طريقة التعيين يتم العزل تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

الفرع الخامس

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

لم يكتف المشرع الجزائري بما ورد من القواعد العامة في المسؤولية المدنية أو الجزائية بل تعرض لهاتين المسؤوليتين حتى في أحكام القانون التجاري، وهذا ما سوف نوجزه كما يلي:

أولا/ المسؤولية المدنية: بالنسبة للمسؤولية المدنية نجدها في نصوص المواد من 715 مكرر21الى715مكرر29[2]من القانون التجاري، وهذا على كل الأخطاء التي يرتكبها المؤسسون أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، أثناء تأديتهم لوظائفهم مما قد يتسبب في إحداث أضرار سواء للشركة أو المساهمين أو الغير.[3]

أما أعضاء مجلس الإدارة يسألون على وجه الانفراد في حال ارتكابهم لأخطاء فردية اتجاه الشركة واتجاه الغير، وذلك في حالة مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، كما قد تكون المسؤولية تضامنية في حالة مشاركة أكثر من عضو في هذا الضرر، وللقاضي تحديد نسبة كل واحد في التعويض وفقا للمادة 715 مكرر23 من القانون التجاري.

والأصل انه يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا عناية الرجل المعتاد في إدارتهم لشركة المساهمة، فالرقابة والتسيير تفرض على من يمارسها عدة التزامات، حيث يترتب على سوء تنفيذها أو عدم تنفيذها مسؤولية مدنية أو جزائية في بعض الأحيان، ولذلك يسأل أعضاء

---

[1]– فتحي زناكي، مرجع سابق، ص247.

[2]– أنظر: المواد من 715 مكرر21 إلى 715مكرر29 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص252.

مجلس الإدارة مسؤولية مدنية عن أخطائهم في الإدارة حيث يعتبر الخطأ في الإدارة هو الشرط الأساسي الذي تقرر بموجبه مساءلتهم عن الأعمال المنوطة بهم في الشركة.[1]

وكما تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة أي أعضاء مجلس الإدارة بمرور ثلاث 3 سنوات وذلك من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من تاريخ العلم بها إذا كان قد اخفي لسبب من الأسباب.[2]

ثانيا/ المسؤولية الجزائية: لم يكتفي المشرع الجزائري بتطبيق الجزاءات التي تقتضيها المسؤولية المدنية عند انحراف سلوك أعضاء المجلس أو رئيسه عن الهدف الذي تصبو إلى تحقيقه الشركة من خلال إدارتها[3]، بل قرر أيضا جزاءات جنائية، حيث نجد ذلك وفق أحكام نصوص المواد 811 و812و813 من القانون التجاري.

ويسأل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية جزائية عن الأفعال التي يرتكبونها إذا كانت تقع تحت تجريم قانون العقوبات، ومثال ذلك ارتكاب أعضاءه لجرائم النصب أو الاحتيال أو التزوير وخيانة الأمانة، كما يعاقب أعضاء المجلس في حال ارتكابهم لأفعال تنطوي تحت السلوك المادي لجرائم الإفلاس بالتدليس أو التقصير.[4]

وكما تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية لا يجوز توكيلها للشركة أو الجمعية العامة بحيث تقوم ضد من ارتكب الفعل المجرم، ولا يعفى أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية الجزائية في حال انتهاء عضويتهم في مجلس الإدارة وذلك في حال ارتكبت تلك الجرائم أثناء عضويتهم.[5]

---

[1]– بزاز الوليد، **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص449.

[2]– عبد العزيز حنصال، مرجع سابق، ص39.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص254.

[4]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص154.

[5]– سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، مصر،2011، ص1007.

المطلب الثاني

مجلس المديرين

يمكن لشركة المساهمة أن تتبنى أسلوبا مغايرا للأسلوب المتعارف عليه في إدارة الشركة والمتمثل في وجود مجلس للإدارة واستبداله بما يسمى بمجلس المديرين قصد إدارة شؤونها، حيث هناك العديد من التشريعات نصت على هذا الأسلوب ومن بينها التشريع الجزائري الذي حذا حذو المشرع الفرنسي، وسمح للشركات المساهمة بأن تتبع مثل هذا الأسلوب في إدارتها شريطة أن يحتوي قانونها الأساسي على نص يقضي بذلك.[1]

والأسلوب الجديد لتنظيم شركة المساهمة[2]والذي تضمنه المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل للقانون التجاري المذكور سابقا، وبناء على ما سبق سنحاول التطرق إلى تشكيل مجلس المديرين في **الفرع الأول** وسلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين في **الفرع الثاني** وسلطات المجلس في **الفرع الثالث** ومسؤولية أعضاء مجلس المديرين في **الفرع الرابع**.

الفرع الأول

تكوين مجلس المديرين

لقد أحاط المشرع الجزائري تكوين مجلس المديرين بمجموعة من الأحكام والضوابط والتي لا يجوز الخروج عنها مراعين في ذلك الطابع الجماعي والذي يقوم عليه التسيير في هذا الأسلوب الإداري.[3]وطبقا للمادة642 من القانون التجاري التي تنص " **يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي. يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه**".

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص258.

[2]– تقي الدين دغبوج، **النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد04، العدد01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، الجزائر، 2019، ص39.

[3]– عبد العزيز حنصال، مرجع سابق، ص41.

ويتضح لنا أن لكل شركة مساهمة الحق في أن تتخذ هذا الشكل في الإدارة، ولكن شريطة أن تصرح به في قانونها الأساسي، وأما إذا كانت الشركة في حالة انطلاقها وأثناء ممارستها للنشاط التجاري، ففي هذه الحالة يتطلب الأمر قرار من الجمعية العامة غير العادية، وأما مجلس المديرين يتشكل قانونا من ثلاثة 3 أعضاء إلى خمسة 5 أعضاء على الأكثر، وتكون ممارسة مهامهم تحت رقابة مجلس المراقبة.[1]

الفرع الثاني

سلطة تعيين مجلس المديرين وعزلهم

يقوم هذا الأسلوب الإداري في شركة المساهمة على أساس أن يتولى مجلس المديرين إدارة شؤون الشركة وتكون ممارسة مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة وتستند رئاسة المجلس لواحد من أعضاءه وعليه سوف نوجز ذلك فيما يلي:

أولا/ تعيين أعضاء مجلس المديرين: يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان، ويعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين، وذلك وفقا للمادة 644[2] من القانون التجاري، ولا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين لان هذا يتنافى مع القانون خلافا لمجلس الإدارة القديم، ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة وقرار تعيين اعضاء مجلس المديرين يجب ان يحدد قيمة الاجر وكيفية منحه وهذا ما قضت به المادة 647 من القانون التجاري.[3]

ثانيا/ مدة عضوية مجلس المديرين: إن القانون الأساسي للشركة هو من يحدد مدة عضوية أعضاء المجلس ضمن حدود تتراوح من عامين2 إلى ست 6 سنوات، وفي حالة عدم النص عليها صراحة تقدر مدة العضوية بأربع 4 سنوات، وفي حالة الشغور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين.[4]

---

[1]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص67.

[2]– أنظر: المادة 644 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص260.

[4]– مبروك حسين، مرجع سابق، ص345.

ثالثا/ عزل مجلس المديرين: يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، ويحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين مبلغ ذلك، حسب ما تضمنته المادة 645[1] من القانون التجاري.

رابعا/ رئيس مجلس المديرين: يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة ويقوم رئيسه بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويجوز أن يؤهل القانون الأساسي للشركة مجلس المراقبة منح أو يخول هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين.[2]

فلا يقتصر تمثيل الشركة على الرئيس فقط والأصل أن توزع الصلاحيات بينهم حتى يكون هناك تنسيق في أداء المهام ولا تختلط الأمور، وكما أن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس المجلس، ويحظر على هذا الأخير الاستئثار بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو الأعضاء الذين يخولهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل يكونون متساوون في هذه المهمة وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين والغير على حد سواء.[3]

الفرع الثالث

اختصاصات مجلس المديرين

يعد مجلس المديرين في شركة المساهمة جهاز هام ورئيسي لما يقوم به من مهام وأعمال، مما جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في كل الظروف، حيث يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.[4]

وكما تلتزم الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معها بجميع الأعمال والتصرفات التي صدرت عن مجلس المديرين حتى تلك التي خرجت عن موضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير

---

[1]– أنظر: المادة 645 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[2] – MAHFOUD Lacheb, op.cit,p110.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص261.

[4]– مبروك حسين، مرجع سابق، ص345.

كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة أو لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة مع استبعاد قرينة النشر كدليل على علمه.[1]

كما لا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير بأن سلطات المجلس محددة بالقانون الأساسي للشركة وهذا تطبيقا لحماية الوضع الظاهر، وذلك استنادا للمادة 645 من القانون التجاري.

الفرع الرابع

مسؤولية القائمين بالإدارة

وضع المشرع أحكاما خاصة فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين وذلك بسبب الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم أو في حالة قيامهم بأعمال مخالفة للقانون فهناك نوعين من المسؤولية التي يتحملها أعضاء مجلس المديرين مسؤولية مدنية وأخرى جزائية.

أولا/ المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين: نص المشرع على قيام المسؤولية الفردية والتضامنية اتجاه القائمين بالإدارة في حالة ارتكابهم أخطاء اتجاه الشركة والغير.[2]

وحسب مضمون المادة715 مكرر23 من القانون التجاري التي تنص بأنه **يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب كل حالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر.**

وبالمقابل يمكن للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا دعوى منفردين أو مجتمعين على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة سواء كان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء.[3]

---

[1]– عبد العزيز حنصال، مرجع سابق، ص57.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص262.

[3]– مبروك حسين، مرجع سابق، ص364.

إذن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية مثل ما في الحال عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي حالة إفلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في مواد الإفلاس.[1]

ثانيا/ المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس المديرين: يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين، وهذا في حالة الإخلال بقواعد سير وإدارة الشركة أو عرقلة الالتزامات الجبائية المتعلقة بها، كما تقوم مسؤوليتهم أيضا في حالة الإفلاس والتسوية القضائية على النحو الذي تقرره المادة 715مكرر28 من القانون التجاري، أي عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 الى672 المذكورة أعلاه، وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وعادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيري الشركة مقترن بخطأ جنائي تحكمه قواعد جنائية تتمثل صوره في تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة، وتوزيع أرباح صورية وسوء استغلال أموالها واختلاس الأموال الخاصة بالشركة، والنصب وخيانة الأمانة واستدراج زبائن الشركة للتعامل مع شركة أخرى لهم مصلحة فيها.[2]

كما أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد من 811 الى813 من القانون التجاري المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة تطبق أيضا على أعضاء مجلس المديرين في حالة الإفلاس والتسوية القضائية، ويتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع، وفقا للمادة 715مكرر28[3]من القانون التجاري.

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص263.

[2]– نصيرة شباني، **مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2012، ص112.

[3]– أنظر: المادة 715 مكرر28 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

وكما تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث 3سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية، فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر10 سنوات.[1]

المطلب الثالث

مجلس المراقبة

يعتبر مجلس المراقبة جهاز جماعي يشبه في تنظيمه وتشكيلته مجلس الإدارة في النظام التقليدي وفي المقابل يختلف عنه في الصلاحيات المسندة لكل منهما، ومهمة مجلس المراقبة في النظام الحديث بصفة عامة الرقابة الدائمة، فشركة المساهمة التي اتبعت في إدارتها وفي هيكلتها أسلوب مجلس المديرين يتعين عليها أن تتبعه بمجلس آخر وهو مجلس المراقبة، والذي يتولى الرقابة على مجلس المديرين وعلى تسييره لإدارة الشركة.[2] وعليه سوف نتطرق إلى تكوين مجلس المراقبة في **الفرع الأول** واختصاصاته في **الفرع الثاني** ومداولاته في **الفرع الثالث** ومسؤولية أعضاء المجلس في **الفرع الرابع**.

الفرع الأول

تكوين مجلس المراقبة

في حالة تأسيس شركة المساهمة وقرر الشركاء المؤسسون إتباع النظام الحديث في إدارتها، يجب عليهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد قصد انتخاب أعضاء مجلس المراقبة[3]، وهذا ما سنوضحه من تشكيل مجلس المراقبة ومدة العضوية في المجلس وانتهائها والقيود الواردة على تلك العضوية وضمان مجلس المراقبة.

أولا/ تشكيل مجلس المراقبة: يتشكل مجلس المراقبة من7 أعضاء كحد أدنى ومن 12 عضوا كحد أقصى ويمكن تجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة وذلك وفقا لما جاء في أحكام

[1]– عبد العزيز حنصال، مرجع سابق، ص61.

[2]– عمار عموره، مرجع سابق، ص254.

[3]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص143.

المادة658 من القانون التجاري، ويتم انتخاب أعضائه من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية كما يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.[1]

ثانيا/ مدة عضوية مجلس المراقبة: تحدد فترة وظائف مجلس المراقبة بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، إلا أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية، وذلك حسب المادة 662 من القانون التجاري.

ثالثا/ انتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة: تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء المدة المحددة في القانون الأساسي، كما تنتهي مدة العضوية أيضا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، وعلى العضو المستقيل أن يراعي في قراره هذا مصلحة الشركة، وبالنسبة لعزل أعضاء مجلس المراقبة فان الجمعية العامة العادية تستطيع عزلهم في أي وقت، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة.[2]

رابعا/ تعيين مجلس المراقبة: يعتبر تنظيم مجلس المراقبة كتنظيم مجلس الإدارة وذلك من خلال تعيين رئيس للمجلس ونائب له للقيام ببعض المهام[3]، بحيث ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيس يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات، وتعادل مدة مهمته مدة مهمة مجلس المراقبة وفق ما تضمنته المادة666 من القانون التجاري.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية تعيين أعضاء مجلس المراقبة وذلك في حالة دمج الشركة أو انفصالها، وكما يمكن لمجلس المراقبة إجراء تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب أو أكثر لأعضاء المجلس سواء كان بسبب الوفاة أو الاستقالة، بشرط أن يتم بين جلستين عامتين للجمعية العامة والمصادقة عليهم، هذا ويتكون أعضاء مجلس المراقبة من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية بشرط أن يعين هذا الأخير من يمثله بصفة دائمة ويخضع لنفس شروط والتزامات الشخص الطبيعي.[4]

---

[1]– مبروك حسين، مرجع سابق، ص347.

[2]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص165.

[3]– VERONIQUE Magnier, droit des sociétés , 2eme édition, Dalloz, France, 2004,p135.

[4]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص264.

خامسا/ القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة: ترد على عضوية مجلس المراقبة بعض القيود والتي نوجزها فيما يلي:

ا/ يحظر على أي عضو من أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين حسب مضمون المادة 661 من القانون التجاري.

ب/ إذا كان العضو في مجلس المراقبة شخصا طبيعيا، فلا يحق له الانتماء إلى 5 مجالس مراقبة لشركات المساهمة في نفس الوقت والتي يكون مقرها في الجزائر، ولا يطبق هذا الحكم على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية.[1]

ج/ لا يتسنى لأي عضو من أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة ينتمي إليها، إلا بعد حصوله على إذن مسبق من مجلس المراقبة.[2]

د/ يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية أن يقترضوا بأي شكل كان من الشركة، كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، كما يطبق هذا الحظر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين وذلك حسب مضمون المادة 671[3]من القانون التجاري.

سادسا/ ضمان مجلس المراقبة: يكمن ضمان مجلس المراقبة والتي نصت عليه المادة 659 من القانون التجاري على أنه "**يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619**".

وما يستخلص من هذه المادة أنه يجب على مجلس المراقبة أن يمتلك على الأقل ما يمثل 20 % من رأسمال الشركة، ويبقى القانون الأساسي هو من يحدد العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وتخصص هذه الأسهم بكاملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة وهي غير قابلة للتصرف فيها.

[1]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص71.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص266.

[3]– أنظر: المادة 671 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

وهذا الضمان المفروض على مجلس المراقبة[1] تعود الحكمة فيه إلى ضمان جدية العمل من طرف مجلس المراقبة الذي يراعي مصالح الشركة لان مصلحته تكمن في مصلحة الشركة بما أن لديه أموال في رأسمالها وقد تتعرض هذه الأخيرة إلى الضياع في حالة ما إذا لم يستغلها ويأخذ الحيطة اللازمة لها في اتخاذ القرارات بشأنها.[2]

الفرع الثاني

اختصاصات مجلس المراقبة

يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة ويجري الرقابة اللازمة لحسن سير وإدارة شؤون الشركة[3]، ومن اجل تحقيق ذلك فلا بد أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية وكذلك منحه التراخيص المسبقة، ولذلك سوف نوجز اختصاصاته فيما يلي:

أولا/ منح التراخيص لمجلس المديرين عن بعض العقود وأعمال التصرف: يختص مجلس المراقبة بمهمة الرقابة الدائمة لشركة المساهمة وبالتحديد على أعمال مجلس المديرين، كما يختص بمنح بعض التراخيص إذا نص القانون الأساسي للشركة على ذلك، غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية أو الضمانات تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة.[4]

ثانيا/ الاطلاع على الوثائق ومراقبة الحسابات عن طريق تقرير مجلس المديرين: يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته[5]، وفي هذا الإطار يلتزم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة 3أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية بتقديم تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره، كما يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 من

---

[1]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص143.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص269.

[3]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص72.

[4]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص142.

[5]- JEAN-MARK Moulin , Droit des sociétés et des groupes,2eme éditions , gualino éditeur , Paris,2007,p141.

القانون التجاري قصد المراجعة والرقابة، ويقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية.[1]

ثالثا/ ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المراقبة أو المديرين: تخضع كل اتفاقية تعد بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، والاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأعضاء أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء وذلك حسب ما تضمنته المادة 670 من القانون التجاري.

الفرع الثالث

اجتماعات مجلس المراقبة

لم يحدد المشرع عدد الاجتماعات التي يقوم بها مجلس المراقبة خلال السنة، وإنما نص على أن يجتمع بناء على طلب من رئيسه أو استدعاء منه، ولم يضع حدا أدنى لعدد الاجتماعات المجلس والذي يجب أن يعقدها خلال السنة الواحدة، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الإدارة، مما يجعل هذا الأمر يقلل من دور وقيمة مجلس المراقبة زيادة على ذلك قد تسيطر الأجهزة التنفيذية على القرارات في الشركة.[2]

أما بالنسبة لمكان إجراء الاجتماع عادة ما يكون مقر الشركة، ولكن هذا لا يمنع رئيسه من أن يختار مكان آخر بصفته صاحب الحق في استدعاء المجلس، كما أنه قد ينص القانون الأساسي على مكان أخر لإجراء الاجتماع وفي حال مخالفته يكون الاجتماع باطلا.[3]

وحسب مضمون المادة 667 من القانون التجاري" **لا تصح مداولة مجلس المراقبة، إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين،ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات**".

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص271.

[2]– عبد العزيز حنصال، مرجع سابق، ص105.

[3]– الياس ناصيف، مرجع سابق، ص132.

ومنه نستنتج أن القانون يشترط على أن يحضر لمداولة مجلس المراقبة[1] نصف عدد أعضاءه على الأقل أي كحد أدنى أما القرارات تتخذ بالأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا إذا كان القانون الأساسي ينص على خلاف ذلك، أي يشترط أغلبية أكثر وعند تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس مجلس المراقبة.

الفرع الرابع

مسؤولية مجلس المراقبة

بالنظر إلى حجم المهام المسندة لأعضاء مجلس المراقبة فأنهم قد يرتكبون أخطاء تختلف جسامتها باختلاف المخالفة المرتكبة، حيث يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية مدنية في حال ارتكابهم لأخطاء تسبب ضرر للشركة أو الغير أو للمساهمين، وكما يسألون مسؤولية جزائية في حال ارتكابهم لأفعال يعاقب عليها القانون[2] وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا/ المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة: يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أداء مهامهم الرقابية، وبما أنهم لا يملكون سلطة الإدارة فلا يمكنهم أن يتحملوا أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها[3]،غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح إلى يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها للجمعية العامة.[4]

ويسال اعضاء مجلس المراقبة مسؤولية تضامنية في حال اشتراكهم في ارتكاب الاخطاء سواء اتجاه المساهمين او اتجاه الشركة او اتجاه الغير، وذلك في حال مخالفتهم للأحكام التشريعية او التنظيمية المطبقة على الشركة المساهمة ويسالون كذلك في حال خرقهم لأحكام القانون الاساسي للشركة ويقوم القاضي بتقدير نسبة كل واحد منهم في التعويض، وذلك وفق ما اقرته المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري.

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق،ص271.

[2]– عبد العزيز حنصال، مرجع سابق، ص110.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص272.

[4]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص166.

وهذا ما يستفاد من مضمون المادة 715 مكرر29 التي تنص "**يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، كما يمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك. تطبق أحكام المادتين715مكرر25 و715مكرر26 المذكورتين أعلاه**".

وقد قرر المشرع الجزائري أن يكون أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة الذين يخضعون لحظر الاقتراض من الشركة أو يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا لالتزاماتهم نحو الغير مسؤولين عن الديون الشركة في حالة الإفلاس والتسوية القضائية[1]، وذلك حسب نص المادة 673[2]من القانون التجاري.

ثانيا/ المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة: إن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة في شركات المساهمة التي تتبع النظام التقليدي في إدارتها تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الاختصاصات المسندة إليه[3]، على اعتبار أنهم أعضاء في شركة المساهمة التي تتبنى النظام الحديث في إدارتها.

وبتالي فالمسؤولية الجزائية المقررة لأعضاء مجلس المراقبة هي نفسها المسؤولية الجزائية المقررة لأعضاء مجلس الإدارة السالف ذكرها.

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس المراقبة بمرور ثلاث3 سنوات ابتداء من ارتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد اخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر 10 سنوات، طبقا للمادة 715مكرر26[4] من القانون التجاري.

---

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص168.

[2]– أنظر: المادة 673 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]–MERLE Philipe ,op.cit ,p535.

[4]– أنظر: المادة 715مكرر26 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

المبحث الثاني

هيئات مراقبة التسيير في شركة المساهمة

تمتاز شركة المساهمة بتنظيم متكامل يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل مراقبة الإدارة وتسيير شؤونها وفقا للشروط المتفق عليها في نظامها والقواعد المنصوص عليها في القانون، حيث تتمثل هذه الهيئات في الجمعيات العامة للمساهمين[1] التي تعتبر الهيئة العليا في الشركة لما لها من دور رقابي وصلاحيات واسعة فيها، والجمعية العامة غير العادية، ومندوبي الحسابات، وبناء عليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب خصصنا في **المطلب الأول** الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة وفي **المطلب الثاني** الجمعية العامة غير العادية وفي **المطلب الثالث** مندوبي الحسابات.

المطلب الأول

الجمعية العامة العادية

إن أعلى هيئة في شركة المساهمة تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين لأنها تضم جميع المساهمين في الشركة، فهي مصدر السلطات بحيث يعود إليها اتخاذ القرارات في الشركة ولكن نظرا لكثرة عدد المساهمين وقلة حضورهم الاجتماعات للاطلاع على أوضاعها وما آلت إليه أعمالها، لذلك وصفهم بعض الفقه أنهم مجرد دائنيين عابرين للشركة لا يهمهم سوى المضاربة على أسهمهم أكثر منهم شركاء حقيقيين تجمعهم نية المشاركة، وما تحتوي عليه من تعاون ايجابي قصد تحقيق غرض الشركة.[2]

وتعتبر الجمعيات العامة مهمة بالنسبة لمساهمين والشركة على حد سواء في كونها تعتبر المنفذ القانوني والعادي للدفاع عن مصالح المساهمين، وفي نفس الوقت تعد أداة رقابية بالدرجة

[1]– سميرة برارديي، **دور الجمعيات العامة في إدارة شركات المساهمة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص12.

[2]–محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص158.

الأولى على اتخاذ القرار خلال مراحله الأولى[1]، لذلك سوف نوضح هذا المطلب من خلال **الفرع الأول** الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية وفي **الفرع الثاني** نظام الجلسات وفي **الفرع الثالث** التصويت في الجمعية العامة العادية وفي **الفرع الرابع** اختصاصات الجمعية العامة العادية.

الفرع الأول

انعقاد الجمعية العامة العادية

تضم هذه الجمعية جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة، ولا تنتهي أعمالها ومهامها إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية[2]، وباعتبار أن الجمعية العامة صاحبة السيادة في شركة المساهمة إلا أنها لا تنعقد من تلقاء نفسها بل لابد من استدعاءها من قبل الجهة المختصة بذلك.

وحسب ما تضمنته المادة 676 من القانون التجاري التي تنص" **تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ،فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة ولا يقبل هذا الأمر أي طعن**".

ويتضح من خلال هذه المادة أن الجمعية العامة العادية تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة6 أشهر التي تسبق قفل التصفية في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة ويعود حق استدعائها لمجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين.[3]

وكما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد متى اقتضت الضرورة، وعادة ما يقوم مندوبي الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر والبث في ذلك، أو استدعائها في حالة الاستعجال وهذا ما نصت عليه المادة 715مكرر4 من القانون التجاري.

---

[1]– فاطمة الزهراء بدي، **الرقابة الداخلية في شركة المساهمة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017، ص137.

[2]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص74.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص277.

ولتمكين المساهم من إبداء رأيه عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، يحق لكل مساهم أن يطلع خلال 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على الوثائق التالية:

– جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

– تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية.

– المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى اجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة5".[1]

ووفقا لأحكام المادة 682 من القانون التجاري التي تنص " **يرجع كذلك حق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد680،678،677 إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة والى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم** ".

ولو رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا وخالفت أحكام المواد 677 و678 و680 و682 من القانون التجاري، يجوز للجهة القضائية المختصة الفصل في الموضوع بنفس الطريقة الفصل في حالة الاستعجال، وأن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه بتبليغه بتلك الوثائق، وإلا ترتب عليه جزاء مالي.[2]

وما يزيد من أهمية مضمون المادة 683 من القانون التجاري باعتبارها وسيلة رقابية فعالة لضمان تنفيذ حقوق المساهم بناء على حقه بقيام الشركة بتنفيذ التزاماتها إزائه، وذلك عن طريق المطالبة القضائية والتي تعتبر وسيلة إجرائية للوصول على حقه في الاطلاع على الوثائق وبالعمل على إحقاقه بالسرعة المتطلبة.[3]

---

[1]– منال بولعبايز ونور الدين بوالصلصال، **الحماية الجزائية لحق الشركاء في الاطلاع على شؤون الشركة التجارية، دراسة مقارنة**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد18، العدد02، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص104.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص281.

[3]– كمال قبلي، **النظام القانوني لحق الإعلام في شركات المساهمة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر،2021، ص 272.

الفرع الثاني

نظام الجلسات في الجمعية العامة العادية

يعتبر حق الحضور في الجمعية العامة العادية والتصويت فيها من النظام العام ولا يجوز حرمان المساهم منه، فلا يمكن للمساهم المشاركة في حياة الشركة إلا بحضور الجمعية العامة والتصويت فيها[1]، فقد يحضر المساهم بنفسه في الاجتماع أو ينوب عنه شخصا آخر وذلك بموجب مسند توكيل.[2]

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة في الدعوة الأولى صحيحا، إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، وتبث بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع[3]، وهذا وفقا للمادة 675[4]من القانون التجاري.

ويثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور[5] تتضمن البيانات المذكورة في نص المادة 681[6]من القانون التجاري.

وتوضع ورقة الحضور في مركز الشركة حتى يتمكن من الاطلاع عليها كل ما يطلبها شريطة أن يثبت بأنه مساهم، وللبيانات المذكورة في ورقة الحضور أهمية كبيرة لأنها تساعد على معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية قد اكتمل أم لا، وكما أنها تعطي معلومات مفيدة عن صفة الأشخاص الذين حضروا الاجتماع.

---

[1]– فاطمة الزهراء بدي، مرجع سابق، ص 142.

[2]– فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري**، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998، ص307.

[3]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص144.

[4]– انظر: المادة 675 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[5]– مبروك حسين، مرجع سابق، ص351.

[6]– انظر: المادة 681 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

الفرع الثالث

التصويت في الجمعية العامة العادية

لكل مساهم في الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية ويلتزم المجلس بالإجابة عليها.[1] فحق التصويت هو الآخر من الحقوق الأساسية للمساهم لا يجوز حرمانه منه، فالأصل أن لكل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات يقدر عدد الأسهم التي يحوزها[2]، وهذه القاعدة تعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين.

ويحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه كما يحق له أن ينيب غيره ونجد ذلك في نص المادة 1/602 من القانون التجاري" **لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه**".

ويرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعية العامة ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غبر العادية، ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب احد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال، ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة وفقا للمادة679 من القانون التجاري.

والجدير بالذكر على أنه يمكن تحديد طريقة التصويت القانون الأساسي للشركة شريطة أن يشمل التحديد جميع الأسهم دون تمييز، وهذا ما جاء في نص المادة 685[3]من القانون التجاري. أما إذا لم يحدد القانون الأساسي للشركة طريقة التصويت، فالأصل أن لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتبت بها، دون أن يتجاوز ذلك بنسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم، وكما يكون لوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها الموكل بنفس الشروط ونفس الحد.[4]

---

[1]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص75.

[2]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص145.

[3]– انظر: المادة 685 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[4]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 290.

الفرع الرابع

اختصاصات الجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة، ويحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة[1]، فاختصاصاتها واسعة من حيث الرقابة على شؤون الشركة، والتي تقوم ابتداء من حياة الشركة إلى غاية تصفيتها، لهذا سنأخذ على سبيل المثال بعض المسائل التي تتكلف الجمعية العامة العادية بالقيام بها، والتي سوف نوضحها كما يلي:

أولا / الجانب المالي: تتولى الجمعية العامة بتكوين احتياطي قانوني واحتياطات أخرى كالاحتياطي النظامي واستخدام هذا الأخير فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين في حالة ما إذا لم يخصص إلى أغراض أخرى، والموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنها والموافقة على إصدار السندات وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها.[2]

ثانيا/ الجانب الإداري: تعتبر الجمعية العامة العادية هيئة مراقبة كمبدأ عام لأنها تراقب التسيير الذي تتولاه الهيئة الإدارية، بمعنى أنها هيئة رقابية للهيئة الإدارية ويكون تدخلها فعال في المسائل الإدارية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها من اجل تحقيق هدفها المنشود، وكذلك تقوم بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ورفع دعوى المسؤولية عليهم، وتوقيع الغرامات المالية في حالة عدم حضور أعضاء المجلس بدون عذر مقبول.[3]

وكما تتكلف الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب، والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس وإصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس.[4]

---

[1]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص75.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص294.

[3]– مختار دحو، **صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران،2007، ص103.

[4]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص180.

ثالثا/ المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات: تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات، وذلك حسب نص المادة 715مكرر4 من القانون التجاري" **تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر، لمدة ثلاث3 سنوات تختارهم من المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني**". وتشكل الجمعية العامة العادية جهازا قيما لمراقبة مالية الشركة وحساباتها والتقارير والتقييمات المراقبين عن الوضعية الحقيقية المالية للشركة، وعن سلامة الميزانية والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة.[1]

رابعا/ المسائل المتعلقة بتصفية الشركة: تتولى الجمعية العامة بتحديد المصفي وعزله والقيام بأعمال التصفية وبجميع الأعمال التي تستدعيها التصفية، أما عن مدة وكالة المصفي فقد حددها القانون بثلاث3 أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء وذلك حسب ما ورد في نص المادة 785[2]من القانون التجاري.

وألزم المشرع على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تقتضيها لإتمام التصفية التي ذكرتها في نصها المادة 3/785 من القانون التجاري.[3]

وقرارات الجمعية العامة تلزم جميع المساهمين في الشركة ولا يحد من سلطاتها إلا قيدين هما أن تلتزم بجدول الأعمال أي تتداول المسائل المدرجة فيه، وأن تلتزم باحترام القانون والنصوص المدرجة في القانون الأساسي للشركة.[4]

إذن فاختصاصات الجمعية العامة العادية واسعة من حيث الرقابة على شؤون الشركة، ولا يجوز لها أن تتعدى على السلطات المخولة لمجلس الإدارة والتدخل في شؤونه، وينحصر دورها إلى جانب اختصاصها الرقابي في مجرد المصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس أو توصية تدخل ضمن اختصاصاته.

---

[1]– كمال قبلي، مرجع سابق، ص247.

[2]– انظر: المادة 785 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– سميرة برارادي، مرجع سابق، ص90.

[4]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص296.

المطلب الثاني

الجمعية العامة غير العادية

للجمعية العامة غير العادية دورا مهما في رقابة شركة المساهمة، لذلك منح لها المشرع سلطات واسعة ومتعددة تمس مباشرة بتحديد المعيار الذي تتبناه الشركة وكيانها، بداية من اتخاذ القرار بتعديل العقد التأسيسي للشركة ومرورا كذلك بتعديل رأس مالها بالزيادة أو التخفيض، واتخاذها لقرارات مصيرية تتعلق بالشركة[1]، وسنوضح من خلال هذا المطلب لتكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد في **الفرع الأول** ونصاب صحة التصويت فيها **في الفرع الثاني** واختصاصاتها في **الفرع الثالث.**

الفرع الأول

تكوين الجمعية العامة غير العادية والدعوة لانعقادها

بما أن الجمعية العامة غير العادية هي تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي كون نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين[2]، حيث تطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية.[3]

ويحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها، ويقع باطلا النص في نظام الشركة على اشتراط نصاب معين من الأسهم لتمكين المساهم من حضور الجلسات[4]، وبما أن المشرع الجزائري لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية، إذن يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية وفقا للمادة 2/676 من القانون التجاري.

---

[1]– أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 169.

[2]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص145.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص297.

[4]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص439.

ولقد وضع المشرع الجزائري ضمانات خاصة فيما يتعلق بنصاب صحة اجتماع أو انعقاد الجمعية العامة غير العادية، بحيث تنص المادة 2/674 من القانون التجاري" **ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكه النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى الربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما**".

ويلاحظ أن النصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماعات الجمعية العامة غير العادية يختلف عن النصاب المطلوب للاجتماعات العادية، وسبب ذلك يعود لأهمية وخطورة المواضيع التي تبحث في الاجتماع غير العادي، وبالتالي أهمية القرارات التي تتخذ بشأنها يكون لها أثر كبير في استمرار الشركة وتطوير نشاطها أو انقضائها وتصفيتها.[1]

الفرع الثاني

نصاب صحة التصويت في الجمعية العامة غير العادية

يكمن نصاب صحة التصويت في الجمعية العامة غير العادية[2]حسب مضمون نص المادة 3/674[3]من القانون التجاري على أنه" **تبت الجمعية العامة غير العادية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.**"

والجدير بالإشارة أن حساب الأغلبية المطلوبة لصحة التصويت يتوقف على نوع الأسهم الحاضرة في الاجتماع، والتي يحق لها التصويت فإذا كانت الأسهم عادية فتحسب النسبة على أساس عدد الأسهم، أما في حال كانت الأسهم متعددة الأصوات، فتحسب النسبة المحققة لصحة التصويت على أساس عدد الأصوات التي تمنحه الأسهم مجتمعة وليس على أساس عدد الأسهم.[4]

---

[1]– فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري**، مرجع سابق، ص321.

[2]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص76.

[3]– انظر: المادة 674 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[4]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص190.

ووفقا لما تضمنته المادة 679 من القانون التجاري والتي تنص" **يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية**". وذلك لخطورة الموضوع الذي تبث فيه الجمعية العامة غير العادية فقد اشترط المشرع ألا يتم التصويت إلا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها.[1]

الفرع الثالث

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات بتعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، وكذلك زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه، وغيرها من الاختصاصات والتي سنوضحها فيما يلي:

أولا/ تعديل القانون الأساسي بوجه عام والقيود الواردة عليه: تختص للجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، وذلك وفقا للمادة1/674[2]من القانون التجاري، وحقها في التعديل يتعلق بالنظام العام لان مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة، وعليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية أو تقييد سلطاتها في التعديل.[3]

وحق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

ا/ لا يجوز زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم جميعا كرفع القيمة الاسمية للأسهم.

ب/ لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا كحق الحضور والتصويت في الجمعية العامة.

ج/ إن الجمعية العامة غير العادية لا يجوز لها تغيير غرض الشركة الأصلي للشركة.[4]

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص298.

[2]– انظر: المادة 1/674 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص299.

[4]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص146.

د/ وأخيرا لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، وذلك لان التعديل يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير.[1]

ثانيا/ سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل رأسمال الشركة: باعتبار أن الجمعية العامة غير العادية تمتلك من الصلاحيات ذات التأثير والخطورة على مسيري الشركة الاقتصادية والمالية والاجتماعية والإدارية لتعديل النظام الأساسي وتغيير غرض الشركة[2]، بحيث حدد القانون أهم المواضيع التي يمسها تعديل القانون الأساسي، وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

أ/ زيادة رأسمال الشركة: وخلافا للشركات التجارية الأخرى يمكن زيادة رأسمال شركات المساهمة[3]بتوفر شروط اشترطها القانون لزيادة رأسمالها والتي تكمن فيما يلي:

– صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال.[4]

– لا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد تسديد رأس المال بكامله، بمعنى أن الشركة في هذه الحالة يجب أن تراعي أن أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل، وما عليها إلا مطالبة المساهمين بالجزء غير المدفوع إذا أردت زيادة رأس المال.[5]

– ويجب أن تحقق زيادة في أجل خمس5 سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك، وفقا لنص المادة 692[6]من القانون التجاري.

ب/ تخفيض رأسمال الشركة: يتضح أن الشركات التجارية عموما، وشركات المساهمة خصوصا تلجأ في بعض الأحيان إلى اتخاذ قرار بتخفيض رأسمالها بهدف تحسين أوضاعها.[7]

---

[1]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 444.

[2]– ربيعة غيث، **الشركات التجارية الأحكام العامة للشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال**، الطبعة الأولى، د ب ن، 2010، ص 257.

[3]– لقد أجازت المادة 687 من القانون التجاري، إمكانية زيادة رأس مال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة والمتمثلة في إصدار أسهم نقدية أو في إصدار أسهم عينية أو إمكانية زيادة رأس مال الشركة بإضافة قيمة للأسهم الموجودة.

[4]– نسرين شريقي مرجع سابق، ص77.

[5]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص 260.

[6]– انظر: المادة 692 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[7]– سميرة برارادي، مرجع سابق، ص 112.

وأسباب التخفيض مختلفة فقد تصاب الشركة بخسائر، ومن فم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها الأمر الذي يلزمها بإعادة التوازن في ميزانيتها.[1]

ومهما كانت الأسباب التي تؤدي إلى تخفيض رأس المال، فإن تقرير هذا التخفيض يرجع إلى الجمعية العامة غير العادية، وكما يجوز لهذه الأخيرة أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المدرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه وفقا للمادة 712[2]من القانون التجاري.

ثالثا/ سلطة الجمعية العامة غير العادية في الحل المسبق لشركة المساهمة: إن قرار حل الشركة الذي يتخذ قبل حلول الأجل المجدد لها، ويجب أن يتخذ من طرف الجمعية العامة غير العادية[3]، وذلك حسب ما ورد في المادة 715مكرر18من القانون التجاري" **تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة التي يتم قبل حلول الأجل**".

ويفهم من نص المادة على أن يتخذ قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل من طرف الجمعية العامة غير العادية.

رابعا/ سلطة الجمعية العامة غير العادية في دمج شركة المساهمة في شركة أخرى: يقصد بالإدماج ضم شركتين أو أكثر بصفة قانونية في شركة واحدة، ولقد أجاز المشرع ذلك في نص المادة 744 من القانون التجاري" **للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة، بطريق الدمج**".

ويقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية لشركات المدمجة والمستوعبة ولا يكون قرار الاندماج ملزما إلا بعد عرضه على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بشأن الموافقة أو الرفض.[4]

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص324.

[2]– انظر: المادة 712 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– مبروك حسين، مرجع سابق، ص363.

[4]– سميرة برارادي، مرجع سابق، ص145.

المطلب الثالث

مندوبي الحسابات

من أجل ضمان المراقبة الفعالة لحسابات الشركة وأعمال المسيرين، أوجد المشرع نظام مراقبي الحسابات والذي يخدم مصالح الشركة والمساهمين من خلال مهام الفحص والتحقق على مستوى محاسبة الشركة والأعمال التي يمكن أن تؤثر على ماليتها، وعلى سبيل المثال مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها، فكان من الضروري الاستعانة بأهل الخبرة في هذه الأمور لمساعدة المساهمين على النهوض بدورهم الرقابي عن بينة ودراية.[1]

فالمشرع الجزائري نظم أحكام مندوبي الحسابات بتشريع خاص وهو القانون رقم 01/10[2] المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وعليه سنتطرق في هذا المطلب لتعيين مندوبي الحسابات وعزلهم في **الفرع الأول**، واختصاصات مندوبي الحسابات في **الفرع الثاني**، ثم التزامات مندوبي الحسابات في **الفرع الثالث** ومسؤوليات مندوبي الحسابات في **الفرع الرابع**.

الفرع الأول

تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم

يعد مندوب الحسابات مركز اتصال بين المساهمين في الشركة ومجلس الإدارة وهذا في مجال الرقابة[3]، ونص المشرع الجزائري على ضرورة تعين مندوب حسابات أو أكثر لمدة محددة قانونا للقيام بالرقابة على أعمال الإدارة في شركة المساهمة، وقد تطرأ ظروف تجعل من مصلحة المساهمين أن تعزل مندوبي الحسابات، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1]– مختار دحو، مرجع سابق، ص149.

[2]– القانون رقم 01/10 المؤرخ في29 جوان2010،**المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، ج رج، العدد 42، الصادرة بتاريخ11جويلية 2010.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 336.

أولا/ تعين مندوبي الحسابات: أوجب القانون في شركة المساهمة أن تعين مندوب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة.[1]

وتعود سلطة تعين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة إلى الجمعية العامة العادية فقد خول لها القانون صلاحية تعين مندوب أو أكثر يختارون من المهنيين في جدول المصنف الوطني ويمارسون مهامهم لمدة ثلاث3 سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر1/4 "**تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني....**"

وفي حالة ما إذا لم يتم تعين الجمعية مندوب أو مندوبي الحسابات من طرف الجمعية العامة كأن يرفض المندوب أو المندوبين ذلك أو في حالة وجود مانع، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويمكن أن يقدم هذا الطلب كل شخص يهمه الأمر، وفي الشركات التي يكون تأسيسها باللجوء العلني للادخار فيتم تعيينهم بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[2]، وهذا وفقا للمادة 715مكرر4 من القانون التجاري.

وتتطلب مهنة مندوب الحسابات الأمانة والنزاهة والتخصص، لذلك اشترط المشرع شروطا موضوعية لضمان مبدأ استقلاليته[3]،وهذه الشروط تضع قيودا على تعيين مندوبي الحسابات والتي ذكرت في نص المادة 715مكرر6[4]من القانون التجاري" **لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.....**

الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس5 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم."

---

[1]– سليمة بن نعمة وأمين مخفي، **واقع الممارسة المهنية المحاسبية والتدقيق في الجزائر**، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد01، العدد05، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص159.

[2]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص ص 264،265.

[3]– فاطمة الزهراء بدي، مرجع سابق، ص72.

[4]– انظر: المادة 715 مكرر6 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

والحكمة من تقرير هذا الحضر ووضع هذه القيود هي كفالة استقلالية مندوب الحسابات في أداء عمله، ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف القواعد السالف ذكرها.[1]

ثانيا /عزل مندوب الحسابات: تنتهي مهمة مندوبي الحسابات بالوفاة أو الاستقالة، إلا أن مهام مندوبي الحسابات قد تنتهي بانقضاء مدة وظيفتهم، وذلك حسب المادة 715 مكرر7 من القانون التجاري التي تنص " **يعين مندوبو الحسابات لثلاث3 سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة ...** "

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح حق طلب إنهاء مهام مندوبي الحسابات انطلاقا من المادة 715مكرر9[2]من القانون التجاري، حيث يمكن تقديم طلب إلى السيد رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال من أجل إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل انقضاء مدة تعيينه لأسباب محددة قانونا.[3]

الفرع الثاني

اختصاصات مندوبي الحسابات

إن مندوبي الحسابات يتمتعون بسلطات واسعة ذات أهمية كبرى منحها لهم المشرع ليتمكنوا من ممارسة اختصاصاتهم، وكقاعدة عامة فان مهمة مندوب الحسابات تنحصر في مراقبة أعمال مجلس الإدارة والاطلاع على حسابات الشركة وعلى دفاترها والتحقق من انضباطها.[4]

وحسب ما ورد في المادة 715مكرر2/4من القانون التجاري، تتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وصحتها.

– يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

[1]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص454.

[2]– انظر: المادة 715مكرر9 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[3]– كمال قبلي، مرجع سابق، ص254.

[4]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 334.

– يصادقون على انتظام جرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك، ويتحقق مندوبي الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

– يجوز لهؤلاء أن يقوموا طيلة السنة بالتحقيقات أو المراقبة التي يرونها مناسبة، وكما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة العادية في حالة الاستعجال.

الفرع الثالث

التزامات مندوبي الحسابات

بمقابل ما يتمتع به مندوبي الحسابات من مهام في شركة المساهمة تقع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات القانونية التي تحكم عملهم وتوجه نشاطهم داخل الشركة، فقد أوجبت المادة 715مكرر10[1]من القانون التجاري أن يطلع مندوبي الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:

– عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.

– مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

– المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

– النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بالنتائج السنة المالية مقارنة بالنتائج السنة المالية السابقة.[2]

ويجب على مندوب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له أثناء السنة المالية[3]،هذا ويتعين على مندوبي الحسابات لأداء مهامه أن يطلب توضيحات من رئيس الإدارة أو مجلس المديرين الذين يستوجب عليه الرد على كل الوثائق التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال، والتي اكتشفها المندوب أثناء ممارسة مهامه.[4]

[1]– انظر: المادة 715مكرر10من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص335.

[3]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص459.

[4]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص335.

الفرع الرابع

مسؤوليات مندوبي الحسابات

في حالة إخلال مندوبي الحسابات بواجباتهم المقررة في القانون، فلابد أن يتحملون المسؤولية المدنية أو الجزائية[1]، وعليه سوف نوجز ذلك فيما يلي:

أولا/ المسؤولية المدنية: إن مندوبي الحسابات يشكلون هيئة قائمة بحد ذاتها في الجهاز التنظيمي لشركة المساهمة تقوم بمراقبة أعمال الشركة، فإذا ترتب عن أداءها لمهمة الرقابة أخطاء انجرت عنها أضرار للشركة أو الغير تحملت مسؤوليتها المدنية طبقا للقواعد العامة.[2]

وبناء على الفقرة الأولى من المادة715مكرر14من القانون التجاري " **مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي قد يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.**"

ومن خلال استقرائنا لنص المادة هذه تقوم مسؤولية مندوب الحسابات في حالة وجود خلل في الالتزامات الواقعة على عاتقه، وكمختص في المراقبة القانونية للحسابات، ويكون مسؤولا اتجاه الشركة أو اتجاه الغير على حد سواء نتيجة أخطائه أو الإهمال الواقع منه أثناء القيام بمهامه.[3]

واعتمادا على الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه فإن مندوب الحسابات غير مسؤول عن المخالفات التي يرتكبها أعضاء أجهزة الإدارة في الشركة، لكن مسؤوليته تثور إذا علم بهذه المخالفات ولم يكشف عنها في التقرير الذي يقدمه للجمعية العامة وهذا أمر بديهي عدم الكشف عن المخالفة رغم العلم بها هو خطأ في حد ذاته اتجاه مندوب الحسابات.[4]

---

[1]– أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 182.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص337.

[3]– فاطمة الزهراء بدي، مرجع سابق، ص113.

[4] – محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص465.

وإذا كان للشركة عدة مندوبين واشتركوا في الخطأ أو الإهمال بالتقصير، فعندئذ تكون مسؤوليتهم تضامنية عن تعويض الضرر الذي سببوه، ويجوز للشركة أو للمساهم أو الغير حسن النية الذي أصابه الضرر أن يرفع دعوى على مندوب الحسابات.[1]

والجدير بالإشارة أنه في حالة الخطأ المرتكب من مندوبي الحسابات وأعضاء مجلس الإدارة يسأل كل منهم على الخطأ الذي ارتكبه بانفراد، وإذا اشتركت الأخطاء بين مندوب الحسابات و مجلس الإدارة في إحداث الضرر للشركة يجب تعويضها على وجه التضامن.[2]

وتتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مندوبي الحسابات بشأن مسؤوليتهم بمرور خمس5 سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه الضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانه.[3]

ثانيا/ المسؤولية الجزائية: يعتبر مندوب الحسابات ثاني أهم مخاطب بأحكام القانون الجنائي للشركات التجارية بعد المسيرين، حيث جعله المشرع يتحمل المسؤولية الجنائية في عدد من الحالات مواكبة مع المهام والصلاحيات التي منحهم إياها وضمانا للقيام بالتزامات التي ألقيت على عاتقهم بهدف التسيير السليم للشركة، فالجرائم الخاصة بمندوب الحسابات تقع إما بمخالفته للقواعد اللازمة لممارسة المهنة أو لمخالفة الأدوار الرقابية في الشركة.[4]

فالمشرع الجزائري تعرض عند مخالفة الأحكام المتعلقة برقابة شركة المساهمة إلى تقرير عقوبات جزائية في المواد من828 إلى831[5]من القانون التجاري، بحيث يعاقب رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات أو على استدعاءهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين، وهذا ما تضمنته المادة 828 من القانون التجاري، وكما يعاقب كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية وفقا للمادة 829 من القانون التجاري.

---

[1] – فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري**، مرجع سابق، ص355.

[2] – محمد فريد العريني، مرجع ، ص465.

[3] ربيعة غيث، مرجع سابق، ص267.

[4] – سامية قيسي، **المسؤولية الجزائية الناتجة عن إخلال مندوب الحسابات لدوره في الرقابة على الشركات التجارية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد06، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2021، ص576.

[5] – انظر: المواد من828 الى831 من **القانون التجاري**، مصدر سابق.

وتشمل الجنح المتعلقة بإخلال مندوب الحسابات بواجباته في إطار مهامه الرقابية، أولها تقديم أو تأكيد معلومات بشأن وضع الشركة، والثانية تخص عدم إعلامه لأجهزة الإدارة أو التسيير بالأفعال الجرمية التي بلغت إليه أثناء مزاولة مهامه، والثالثة إفشاء السر المهني.[1]

أما الجرائم التي تهم الاعتداء المباشر على الدور الرقابي لمندوب الحسابات عبر عرقلته في القيام بعمليات المراجعة أو رفض اطلاعهم على الوثائق، وفقا للمادة 831 من القانون التجاري، فالرقابة الداخلية لمندوب الحسابات التي يقوم بها داخل الشركة على أساس انه لا يتدخل في تسيير الشركة، بحيث يسعى دائما إلى تعزيز استقلاليته، فمهام مندوب الحسابات محددة ومنظمة قانونا تحكمها مجموعة من القوانين، وإذا لم يقم مندوب الحسابات بواجباته وأخل بالتزاماته الرقابية فإنه يكون مسؤولا جنائيا عن تصرفاته.[2]

والجرائم التي يرتكبها مندوب الحسابات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي غالبا ما تتجسد في الجنح ضد أموال الشركة مثل السرقة والنصب.[3]

وكما أن الجرائم المرتكبة من قبل مندوب الحسابات في ممارسة وظيفته القانونية وهي جرائم منصوص عليها في القانون التجاري، والقانون رقم 01/10 السالف الذكر، حيث يعد ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول، والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وذلك وفقا للمادة 74[4]من القانون رقم 01/10.

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص338.

[2]– سامية قيسي، مرجع سابق، ص581.

[3]– فاطمة الزهراء بدي، مرجع سابق، ص122.

[4]– انظر: المادة 74 من القانون رقم01/10.

الخـــــاتـــمـــــة

وفي نهاية هذه الدراسة الموسومة ب: **النظام القانوني لتكوين وسير شركة المساهمة،** حيث تناولنا في الفصل الأول الشروط الواجب توافرها في تكوين شركة المساهمة بداية بالأركان الموضوعية العامة والخاصة والاركان الشكلية لصحة عقد الشركة كالكتابة والشهر وقيد الشركة في السجل التجاري، وصولا إلى تكوين رأس مالها وأنواع أسهمها، وكذلك الاكتتاب في رأس مال الشركة كإجراءات التأسيس الفوري والمتتابع أي اللجوء العلني للادخار أو دونه، والجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد التأسيس المنصوص عليها في القانون التجاري وقانون العقوبات.

وأما في الفصل الثاني الذي عنوانه هيئات التسيير في شركة المساهمة والمتمثلة في الجانب الإداري والرقابي للشركة، حاولنا التطرق إلى أشكال الإدارة والتي تكمن في أحادية التسيير النمط التقليدي أي مجلس الإدارة، وكذلك ثنائية التسيير النمط الحديث للإدارة أي مجلس المديرين ومجلس المراقبة ومسؤوليات القائمين بالإدارة عامة.

وأما الجانب الرقابي المتمثل في الجمعية العامة العادية من كيفية انعقادها ومداولاتها واختصاصاتها، ومرورا بالجمعية العامة غير العادية وأحكامها إلى أن وصلنا لمندوبي الحسابات.

ومن ابرز **النتائج** المتوصل اليها من هذه الدراسة نذكر ما يلي:

– يتبين لنا ان المشرع الجزائري حرص على التسيير الجيد لشركات المساهمة حيث اوجب نظام قانوني صارم بالنسبة لتأسيسها وادارتها.

– وما نلاحظه أنه لم يترك أي مجال لإمكانية التلاعب بإجراءات التأسيس فقد أحاط بشركة المساهمة أحكام قانونية، ووضع نصوصا قانونية خاصة بكيفية تكوينها وسير ادارتها.

– إضفاء الصفة الآمرة على هذه القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة، حيث لا يجوز للمؤسسين الاتفاق على مخالفتها، وتترتب عليها جزاءات قانونية في حالة المخالفة.

– منح المشرع الجزائري الجمعية العامة التأسيسية دورا مهما في تأسيس الشركة، حيث أعطى لها الحق في الموافقة على إجراءات التأسيس والمصادقة على نظام الشركة والتصديق على تقويم الحصص العينية، وتعيين الهيئات الإدارية الأولى للشركة ومندوبي الحسابات.

– ويظهر لنا جليا من خلال النصوص القانونية وفقا لأحكام القانون التجاري، أن أجهزة الإدارة في شركة المساهمة منحها المشرع سلطات واسعة باسم ولحساب الشركة، غير أن الخروج عن مصلحة الشركة يبرر وجود الرقابة نتيجة لسوء استغلال المسيرين لسلطاتهم، حيث تعتبر الرقابة هي أساس النجاح والاستقرار للشركة.

– تبنى المشرع الجزائري نظامين للإدارة نظام تقليدي قرره وفقا للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري يتمثل في مجلس الإدارة، ونظام حديث يسمى مجلس المديرين ومجلس المراقبة جاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المتضمن تعديل القانون التجاري.

– توكيل مهمة الرقابة إلى الجمعية العامة للمساهمين سواء كانت جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية، ويقوم بمساعدتها في الرقابة مندوبي الحسابات.

– بالنظر الى اختصاصات الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة والتي تختص في المسائل الأكثر خطورة منها ما يتعلق بحياة الشركة وانقضائها، فتتخذ القرار بتعديل القانون الأساسي للشركة وزيادة رأسمالها أو تخفيضه أو حل الشركة قبل حلول الأجل أو إدماجها في شركة أخرى.

ومن بين **الاقتراحات** التي سنطرحها نذكر منها ما يلي:

– العمل على تشجيع الشركات التجارية على اللجوء إلى هذا النوع من شركات المساهمة عن طريق إقرار تحفيزات جبائية لهذه الشركات التجارية.

– الاستثمار في القيم المنقولة اي الاسهم والسندات والتي تعتبر احد الأشكال التي تجسد عملية توظيف الأموال، بالاكتتاب أو شراء الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، لان أصحاب المال في الجزائر لا يملكون ثقافة الاستثمار في شركات المساهمة لانهم غالبا ما يتعاملون أو يستغلون استثماراتهم في شراء العقارات وإعادة بيعها.

- ضرورة مواكبة وعصرنة الشركات بالتكنولوجيا خاصة الجمعيات العامة كالجلسات بالمؤتمرات المرئية عن بعد في البريد الالكتروني وذلك بإدراجها في الاحكام والقوانين.

- إدخال طرق جديدة للتصويت الالكتروني دون الحضور الفعلي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر:

ا) الأوامر والقوانين:

- الأمر رقم156/66 المؤرخ في08جوان 1966،**المتضمن قانون العقوبات،** ج رج، العدد49، الصادرة بتاريخ11جوان1966،المعدل والمتمم بالقانون رقم02/16 المؤرخ في 19جوان2016، ج رج، العدد37، الصادرة بتاريخ22 جوان 2016.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في26 سبتمبر1975،**المتضمن القانون المدني،** ج رج، العدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج رج، العدد31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975، **المتضمن القانون التجاري،** ج رج ، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم20/15، المؤرخ في 30 ديسمبر2015، ج رج، العدد71، الصادرة بتاريخ30 ديسمبر2015.

- القانون رقم 01/10 المؤرخ في29 جوان2010، **المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،** ج رج، العدد42، الصادرة بتاريخ11جويلية2010.

- القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 **المتضمن قانون المالية** لسنة 2001 ،ج رج، العدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

- الأمر رقم01/09 المؤرخ في 22 جويلية2009 **المتضمن قانون المالية التكميلي** لسنة 2009،ج رج ،العدد44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية2009.

ب) المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم08/93 المؤرخ في 25 افريل1993، المعدل والمتمم للأمر رقم59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون التجاري،** ج رج، العدد27، الصادرة بتاريخ 24 افريل1993.

ج) المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر1995،**المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة و التجمعات،** ج رج، العدد09، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

– المرسوم التنفيذي رقم41/97 المؤرخ في 18 جانفي1997،**المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري**، ج رج، العدد05، الصادرة بتاريخ 19 جانفي1997.

– المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 3 ماي 2015، **المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، ج رج، العدد24، الصادرة في 13 ماي2015.

ثانيا/ المراجع باللغة العربية:

ا) الكتب:

– أحمد أبو الروس، **موسوعة الشركات التجارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002.

– أحمد محرز، **القانون التجاري للشركات التجارية الأحكام العامة**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1980.

– _____، **الوسيط في الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، نشأة المعارف، مصر، 2004.

– أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

– أكرم ياملكي، **القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

– السالم هاجم ابو قريش، **دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014.

– ابراهيم سيد احمد، **العقود والشركات التجارية**، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،1999.

- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة**، الجزء السابع، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

– حسين مبروك، **القانون التجاري الجزائري والنصوص التنظيمية والاجتهاد القضائي**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2004.

– ربيعة غيث، **الشركات التجارية الأحكام العامة للشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال**، الطبعة الأولى، د ب ن، 2010.

– سلام حمزة، **الشركات التجارية**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

– سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر،2011.

–عباس حلمي المنزلاوي، **القانون التجاري الشركات التجارية**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

– عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

–عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010.

–علي البارودي، **القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية**، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.

– عمار عموره، **شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية**، دار المعرفة، الجزائر، د س ن.

– فتحي زناكي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

– فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

– فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام والعامة والخاصة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

– _____ ، **شرح القانون التجاري**، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998.

– محمد توفيق سعودي، **القانون التجاري الشركات التجارية**، الجزء الثاني، دار الأمين للطباعة، القاهرة ،1997.

- محمد فريد العريني، **القانون التجاري، النظرية العامة للشركة شركات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2001.
- مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن.
- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
- نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- نغم حنا ورؤوف ننيس، **النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
-وجيه كمال أباضة، **التاجر الأعمال التجارية والشركات**، الدار الجامعية للنشر،مصر،2007.

ب)الرسائل الجامعية:

1) أطروحات الدكتوراه:

- فاطمة الزهراء بدي، **الرقابة الداخلية في شركة المساهمة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- كمال قبلي، **النظام القانوني لحق الإعلام في شركات المساهمة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2020.
- يمينية العماري، **النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري**،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017.

2) رسائل الماجستير:

- سميرة برارديي، **دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014.
- ضاري الواوان، **النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة العامة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2011.

-عبد الباقي خلفاوي، **حق المساهم في رقابة شركة المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة للإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

- فدوى بوحناش، **شركة الرأسمال الاستثماري**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2012.

- نادية هلالة، **النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة سطيف 2، 2014.

- نادية مطلاوي، **النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2016.

- نصيرة شباني، **مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان، الجزائر،2012.

3) مذكرات الماستر:

- عبد العزيز حنصال، **إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014.

-عيدة بن عاشور وكريمة شابوني، **تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ج) المقالات:

- أمينة حطابي، **الحق التفاضلي في الاكتتاب، دراسة مقارنة**، مجلة القانون ،المجلد09، العدد 01 جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2020.

- إبراهيم بن مختار، **ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد02، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، 2019.

- بزاز الوليد، **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2020.

- تقي الدين دغبوج، **النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد04، العدد01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2019.

- سامية قيسي، **المسؤولية الجزائية الناتجة عن إخلال مندوب الحسابات لدوره في الرقابة على الشركات التجارية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد06، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2021.

- سليمة بن نعمة وأمين مخفي، **واقع الممارسة المهنية المحاسبية والتدقيق في الجزائر**، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد01، العدد05، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.

- سهام كلفاح، **مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد02، جامعة وهران2، الجزائر،2021.

- منال بولعبايز ونور الدين بوالصلصال، **الحماية الجزائية لحق الشركاء في الاطلاع على شؤون الشركة التجارية دراسة مقارنة**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد18، العدد02، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر ،2021.

ثالثا/ المراجع باللغة الأجنبية:

*Les œuvres :

−G.Ripert et R.Roblot, **Droit commercial, Les sociétés commerciales** ,13eme édition ,L.G.D.J, Paris, 1989.

− JEAN-MARK Moulin, **Droit des sociétés et des groupes**, 2eme éditions, gualino éditeur, Paris, 2007.

− VERONIQUE Magnier, **Droit des sociétés**, 2eme édition, Dalloz, France, 2004.

− MAHFOUD Lacheb, **Droit des affaires**, 3eme édition, office des publications universitaires, Algérie ,2006.

− MERLE Philipe, **Droit commercial :Société commerciale**,10emeédition ,Dalloz, Paris,2005.

الفـــــهـــرس

الفهرس

العنوان. **الصفحة**

الإهداء .

شكر وعرفان.

مقدمة.....**أ–د**

الفصل الأول: الشروط الواجب توافرها في تكوين شركة المساهمة.....05.

المبحث الأول: **تأسيس شركة المساهمة**.....06.

المطلب الأول: **الأركان الموضوعية لتكوين عقد شركة المساهمة**.....**06.**

الفرع الأول: **الأركان الموضوعية العامة لتكوين عقد شركة المساهمة**.....07.

الفرع الثاني: **الأركان الموضوعية الخاصة لتكوين عقد شركة المساهمة**.....08.

المطلب الثاني: **الاركان الشكلية لصحة عقد شركة المساهمة**.....15.

الفرع الأول: **ركن الكتابة في الشركة**.....15.

الفرع الثاني: **شهر شركة المساهمة**.....17.

الفرع الثالث: **قيد الشركة في السجل التجاري**.....17.

الفرع الرابع: **البطلان الناجم عن الإخلال بالأركان الشكلية**.....18.

المطلب الثالث: **تكوين رأس مال الشركة وأسهمها**.....20.

الفرع الأول: **تكوين رأس مال شركة المساهمة**.....20.

الفرع الثاني: **أسهم شركة المساهمة**..... 22.

المبحث الثاني: **طرح أسهم الشركة للاكتتاب** .....26.

المطلب الأول: **الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة**.....26.

الفرع الأول: **تعريف الاكتتاب**.....27.

الفرع الثاني: **الشروط الموضوعية للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة**.....28.

الفرع الثالث: **الشروط الشكلية للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة**.....29.

المطلب الثاني: **تأسيس شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للادخار**.....31.

الفرع الأول: **تحرير العقد الابتدائي للشركة ووضع نظامها الأساسي**.....32.

الفرع الثاني: **إجراءات الاكتتاب والوفاء بقيمة الأسهم**.....33.

الفرع الثالث: **الجمعية العامة التأسيسية**.....35.

المطلب الثالث: **تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار**.....37.

الفرع الأول: **الاكتتاب في رأسمال الشركة دون اللجوء إلى علانية الادخار**.....37.

الفرع الثاني: **تقدير الحصص العينية**.....39.

الفرع الثالث: **تعيين الهيئات الإدارية**.....39.

الفرع الرابع: **جزاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة**.....40.

الفصل الثاني: هيئات تسيير شـــركـــــة المســـــاهـــــمة.....45.

المبحث الأول: **الهيئات المكلفة بإدارة شركة المساهمة**.....46.

المطلب الأول: **مجلس الإدارة في شركة المساهمة**.....46.

الفرع الأول: **تكوين مجلس الإدارة**.....47.

الفرع الثاني: **اختصاصات مجلس الإدارة**.....49.

الفرع الثالث: **اجتماعات مجلس الإدارة**.....51.

الفرع الرابع: **رئيس مجلس الإدارة ومساعداه**.....52.

الفرع الخامس: **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة**.....53.

المطلب الثاني: **مجلس المديرين**..... 55.

الفرع الأول: **تكوين مجلس المديرين**.....55.

الفرع الثاني: **سلطة تعيين مجلس المديرين وعزلهم**.....56.

الفرع الثالث: **اختصاصات مجلس المديرين**.....57.

الفرع الرابع: **مسؤولية القائمين بالإدارة**.....58.

المطلب الثالث: **مجلس المراقبة**.....60.

الفرع الأول: **تكوين مجلس المراقبة**.....60.

الفرع الثاني: **اختصاصات مجلس المراقبة**.....63.

الفرع الثالث: **اجتماعات مجلس المراقبة**.....64.

الفرع الرابع: **مسؤولية مجلس المراقبة**.....65.

المبحث الثاني: **هيئات مراقبة تسيير شركة المساهمة**.....67.

المطلب الأول: **الجمعية العامة العادية**.....67.

الفرع الأول: **انعقاد الجمعية العامة العادية**.....68.

الفرع الثاني: **نظام الجلسات في الجمعية العامة العادية**.....70.

الفرع الثالث: **التصويت في الجمعية العامة العادية**.....71.

الفرع الرابع: **اختصاصات الجمعية العامة العادية**.....72.

المطلب الثاني: **الجمعية العامة غير العادية**.....74.

الفرع الأول: **تكوين الجمعية العامة غير العادية والدعوة لانعقادها**.....74.

الفرع الثاني: **نصاب صحة التصويت في الجمعية العامة غير العادية**.....75.

الفرع الثالث: **اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**.....76.

المطلب الثالث: **مندوبي الحسابات**.....79.

الفرع الأول: **تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم**.....79.

الفرع الثاني: **اختصاصات مندوبي الحسابات**.....81.

الفرع الثالث: **التزامات مندوبي الحسابات**.....82.

الفرع الرابع: **مسؤوليات مندوبي الحسابات**.....83.

الخاتمة.....87.

قائمة المصادر والمراجع.....91.

الفهرس.....98.

الملخص:

تُعتبر شركة المساهمة من أهم الشركات التجارية في مجال المال والأعمال، وذلك لما لها من القدرة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة والاستثمار فيها، فالمشرع الجزائري اخضع هذه الشركة لنظام قانوني صارم وفق نصوص القانون التجاري والأحكام الخاصة بها من تأسيسها إلى انقضاءها، وهذه الشركة إذا لجأت إلى علانية الادخار بصورة واسعة تخضع إلى جملة من الإجراءات تهدف إلى التأكد من جديتها وصحة تكوينها وسلامتها، وذلك لما لها علاقة وثيقة بالادخار العام بسبب سهولة تداول أسهمها بين الجمهور وتفاديا للعبث بأموال المدخرين، وقد تبنى المشرع نظامين لإدارة شركة المساهمة نظام تقليدي يتمثل في مجلس الإدارة والذي يقوم بتسيير الشركة، ونظام حديث يسمى مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وفيما تتولى مهمة الرقابة الجمعيات العامة للمساهمين ومندوبي الحسابات.

الكلمات المفتاحية:

الشركات التجارية، الاكتتاب، الأسهم، اللجوء العلني للادخار، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، جمعيات المساهمين، مندوبي الحسابات.

Résumé :

Les sociétés par actions sont parmi les plus grandes sociétés commerciales dans la domaine de l'argents et des affaires, à cause de leur capacité de collectes les capitaux et les investissements, donc le législateur Algérien à organisé la fondation des sociétés par actions, surtout si la société ou entreprise à fait largement recours à l'épargne publique, aussi en imposant un système juridique très strict, surtout sur le code commercial et la loi privé, soumettant le créateur de la société à un ensemble des règles et des procédures, qui assirent la bonne santé et la bonne structuration pour raisons relationnelles avec l'épargne publique, c'est aussi à cause de la facilités de négociation des actions auprès du large publique et en fin pour éviter les escroqueries et l'arnaqué des épargnants, pourtant le législateur avait adopté deux système pour la gestion de la société par actions à savoir d'un système traditionnel représente dans la conseil d'administration qui géré la société et un système contemporaine dénommé le conseil des directeurs et le conseil du contrôle alors que la mission du contrôle et confier à l'assemblée générale des actionnaires et commissaires aux comptes.

Les mots clés :

Les sociétés commerciales, souscription, les actions, épargner publique, conseil d'administration, conseil des dirigeants, conseil de surveillance, associations des actionnaires, commissaire aux comptes.